جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

آليات مكافحة الرشوة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
بورويح سلوى

إشراف الأستاذ الدكتور:
صايش عبد المالك

لجنة المناقشة:

الأستاذة دريس سهام.....رئيسة

الدكتور صايش عبد المالك.....مشرفا

الأستاذة طباع لخاة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: جوان 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن و لو قدم هذا لكان أفضل و لو ترك هذا لكان أجمل وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

عن العماد الأصفهاني

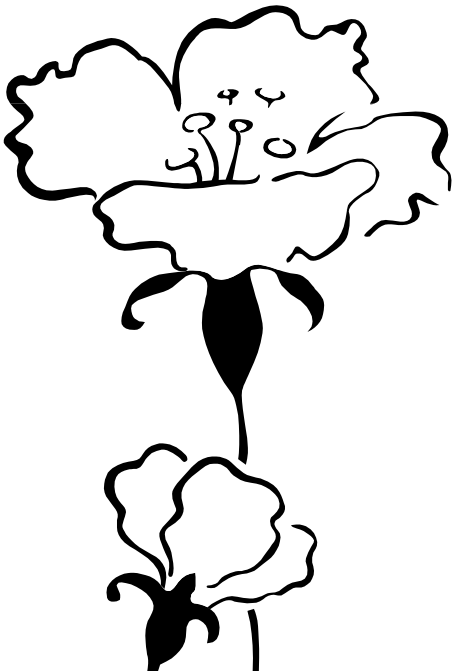

إهداء

إلى من كانوا عونا دائما و دعما أبدا وحصنا وافيا وضلا حاميا بدعواتهم للخطوات التي سرت دربها

أمي الحنونة ملبكة

إلى والدي العزيز **محند أ كلي**

إلى صديقتي الوحيدة و التي ساعدتني في انجاز هذا العمل مفيدة

إلى جميع أفراد أسرتي إخوتي و أخواتي خاصة أختي مبروكة.

سلوى

إلى أستاذي المشرف:

إلى من تكرم بقبولهُ الإشراف على إتمام هذا العمل الشاق إلى الدكتور المشرف صايش عبد المالك فقد أنرتم طريقنا للمواصلة في إكمال هذا الموضوع وأخذنا منكم جزءا من جهدكم معنا فاستسقينا من عندكم التوجيهُ و التصويب وزودتمونا بالرشد و الملاحظة في كل صغيرة و كبيرة لانجاز هذا العمل.

سلوى

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية

- **ج ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.**
- **د ج: دينار جزائري.**
- **ص ص: صفحة من إلى صفحة.**
- **ص: صفحة.**

ثانيا باللغة الفرنسية

UNI : the United nations interregional .

PUE :Presse Universitaires de France .

مقدمة

مقدمة:

إن المادة تستهوي وتجذب نفس الإنسان لتحقيق أهدافه، إذ تجعله يأخذ طرقا كثيرة لكسب هذا المال سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة، ومن بين هذه الطرق نجد الرشوة التي تعد من الآفات المجرّمة و المعزورة في معظم الديانات السماوية، ومنها الشريعة الإسلامية التي أولت عناية فائقة لهذه الآفة فتناولها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

ولا شك أن مخاطر الرشوة تجعل منها مرض خطير يصيب المجتمع يجب استئصاله، ذلك أنها تستخدم لغايات وأغراض شخصية دون وجه حق، ولهذا حاربتها مختلف الدول، وكذا وانخرطت في ذلك المنظمات الدولية منها والإقليمية وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال تجريم مختلف صور الرشوة حماية لنزاهة الوظيفة العامة وأجهزة الدولة.

إن هذه الجريمة تأخذ تعاريف مختلفة مع أنها لا تختلف في معناها ومحتواها؛ فمن الناحية الاصطلاحية قد وردت تعاريف عديدة لعل أشملها تعريف ابن عابدين وذلك أن الرشوة هو مايعطيه الشخص لحاكم أو لغيره ليحكم به أو يحمله على مايريد[2]، وإذا ما رجعنا إلى تعريف الفقهاء نجد أنهم لم يتفقوا على تعريف معين وكذا المشرع الجزائري لم يبين هو الأخر إلا انه يمكن أن يستلهم تعريف في مجرى واحد ألا وهو اتجار الموظف العام بوظيفته أو باستغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو أية منفعة أخرى لأداء عمل أو الامتناع عنه، ومن هذا يفهم أن الرشوة هي عملية يتاجر

---

[1] سورة البقرة الآية رقم 188.

[2] **سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني**، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية، (دراسة تحليلية ومسحية على مستوى المملكة من وجهة نظر المختصين في ديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق)، رسالة ماجيستر في قسم العلوم الشرطة، جامعة نايف العربية، 2005، ص 8.

بها الموظف بأعمال وظيفته إذ تتحول إلى سلعة تحقق لهم منافعهم الشخصية[1]، ومن هذه التعاريف يتبين لنا أن لجريمة الرشوة أطراف ثنائية وهم المرتشي الذي يعد الموظف العام أو من في حكمه، والثاني هو الراشي الذي يسعى إلى تحقيق مصلحته أو الغير إلا انه نجد استثناء قد يتدخل وسيط يمتنع عن القيام بعمل إذ كان عليه أن يقوم بها بحكم وظيفته.

وبما أن للرشوة سلطان قوي وإغراء خاص يؤثر على ضعاف النفوس أصبح هدفا يسعى إليه الكثيرون، لوصفها موردا من الموارد المالية التي يمكن إتباعها من قبل بعض القائمين على الشؤون العامة للمجتمع.

كما أن تفشى هذه الظاهرة ناتج عن عدة أسباب وعوامل تتضافر مع بعضها البعض، من بينها انعدام أو على الأقل ضعف الوازع الديني لدى الشخص مرتكب الرشوة، وكذا ظهور موجات الغلاء والفقر التي تنتاب بعض البلدان، لاسيما إذا كانت مصحوبة بضعف المرتبات التي تدفع للموظفين ولا تلبي حاجياتهم كما ترتبط أيضا بانتشار الأمية وضعف الوعي لدى الكثير من المواطنين مما يجعل هذه الفئات أكثر استعداد لدفع الرشوة مقابل قضاء مصالحهم، وعدم القناعة بالدخل ومحبة الثراء السريع و لعل أكثر أسباب انتشار هذه الجريمة عدم وضع الرجل المناسب في المكان الملائم والذي قد يحافظ على الأمانة التي أداها.

والجدير بالذكر أن ضعف الحاجة والحالة الاقتصادية ليست الدافع في بعض الحالات، وذلك أن بعض كبار الموظفين حالتهم المادية ميسورة و لكنهم تقاضوا رشاوى، بينما رفضها البعض ممن يعيشون تحت أواصر الفقر والحاجة، وبما أن هذه الجريمة ذات نمط واسع الانتشار بين شرائح المجتمع وتهز نظام القيم فهي بلا شك تولد سلبيات وأثار من خلال أنها تضعف الولاء لدى الفرد اتجاه وطنه، وطغيان

---

[1] **مجدي هوجة مصطفى**، جرائم الرشوة، (أحكام الرشوة في ضوء الفقه والقضاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 3.

التوجه المادي لدى الفرد مما يجعله ينحني عن القيم الاجتماعية، وكذا سوء توزيع الموارد الاقتصادية من خلال تنفيذ مشروع معين لحاجة له ولكنه يستفيد من الرشوة التي تقدم له.

وتتمثل أيضا في سوء توزيع الدخل وذلك من خلال حصول فئة من الشعب على مكاسب بطرق غير مشروعة أكثر من غيرها من الفئات، وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في خطورة هذه الجريمة وتزايد حدتها في كافة الجوانب السياسية منها و الإدارية و الاقتصادية الاجتماعية والتي نذكر و التي سنظهر البعض منها والتي تتجلى في مايلي

الخسائر التي تتحملها المصالح و الإدارات في حالة التحاق احد الأفراد بوظيفة معينة عن طريق الرشوة وهذا من خلال عدم تناسب قدراته مع متطلبات الوظيفة أو بسبب عدم أمانته أو في الغالب فانه يطمع في تعويض ما تم دفعه من خلال إخلال بواجبات وظيفته و بالإضافة إلى إضعاف الرشوة بشرعية الدولة و كفاءتها الذي يسبب حالة من العشوائية و الخروج عن القانون .

وقد يشكل المرتشي الذي تم تقديمه للعدالة خسارة مالية لأسرته لاعتمادهم عليه كمصدر دخل لهم مع تعرضهم إلى العديد من المشكلات الاجتماعية كسوء السمعة أو انحراف الأبناء، وما يترتب أيضا على الرشوة من مضاعفات تؤثر على السلوكيات الأفراد و إفساد الآخرين عن طريق الزيادات في حجم العمولات والرشاوى مما يهدر من قيمة العمل الجاد وإنتشار التخلف والانهيار فهكذا تكون الرشوة غير صحية في المجتمع بل يمكن أن تكون غير صحية وهي تستعمل كمرادف للفساد[1].

وتكمن الأهمية من دراسة الموضوع من عدة نواحي فمن الناحية القانونية نجد في مدى إهتمام المنظومة القانونية الجزائرية في مجملها بجريمة الرشوة، خاصة الأحكام القانونية التي نظمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بغرض تجريم وعقاب مرتكب الرشوة، أما من الناحية الاجتماعية فهي تشكل خطرا على المجتمعات الإنسانية باعتبارها تسهل الطريق لشراء ضمائر الناس وكذا ممارسة أصحاب

[1] **حسان نادية**، «أثار الفساد على الاستثمار الخاص»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، العدد 12، 2011، ص. 402.

النفوذ علاقاتهم الشخصية وغير الرسمية بإنجاز بعض الأعمال التي تتعارض مع القوانين ضن منهم أن ذلك يساهم في خدمة الآخرين، أما من الناحية العلمية نجد أن الرشوة لم تحظى بالعناية الكاملة من قبل الباحثين و الدارسين، حيث كانت دراستهم لها سطحية مما جعلها في تزايد مستمر على المستويين (الوطني،الدولي) لهذا جاءت دراستنا هذه لتوسيع أنظار المهتمين لهذه الجريمة و النهوض بهم لإجراء بحوث و تقارير تساهم في الحد من انتشار الرشوة .

واعتبار الرشوة فطرة وهاجس لدى الإنسان يسعى من وراءها إلى تحقيق وتلبية مساعيه الخاصة على حساب الآخرين، ومدى خطورتها على تماسك المجتمع واستقرار الدول.

كان لابد أن يتم التوفيق في مواجهتها بين المشرع الجزائري والتشريعات الدولية لإيجاد اليات كفيلة للحد من الرشوة؟ أو بالأحرى ما هي الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الرشوة؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجي الوصفي والتحليلي، مع تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، **(الفصل الأول)** نخصصه إلى الآليات الوطنية لمكافحة الرشوة، أما **(الفصل الثاني)** نعالج فيه الآليات الدولية لمحاربة الجريمة.

الفصل الأول

آليات مكافحة الرشوة على المستوى الوطني

قد ينظر إلـى موضوع الرشوة من الوهلة الأولى علـى أنه موضوع قديـم على أساس أنه قد سبق التطرق إليه، إلا أن التقدم الحاصل في نطاق مكافحة الفساد عموما جعل من جريمة الرشوة موضوعا جديدا ومواكبا لعصرنا اليوم، مما جعل الإستراتجيات والآليات المطروحة حول مواجهة الرشوة تتباين وسبل التعامل معها عبر مختلفة الدراسات التي تناولت هذه الجريمة.

وبالمقابل فإن التقارير الوطنية الحكومية والخاصة تتفق على أن معدلات الرشوة في تزايد مستمر، وعليه لم يعد بالإمكان إزاء هذه الحقائق التغاضي عن هذه الظاهرة لأنها تعود سلبا على المجتمع وتستفيد منها قلة من الأفراد و الشرائح التي أثرت مصالحها الخاصة على المصالح العامة وذلك لتحقيق مأربها اللامشروعة وكسبها السريع دون خوف.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إتباع ذات النهج التشريعي الذي إتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة، من حيث نصه في البداية على المؤسسات المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة انتهاء على الأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي تشكل رشوة وكيفية البحث والتحري عنها[1]، ولضمان شرف السلطة العامة ونزاهتها حتى لا تنال منها هذه الجريمة مما يؤدي إلى إثراء البعض بغير وجه حق، أدى بالمشرع إلى توسيع نطاق جريمة الرشوة وذلك في القانون **06-01**[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ولهذا فإن وجود ميكانيزمات متكاملة لمواجهة الرشوة أصبحت ضرورة حتمية، تمخضت عنها قوانين ثم مؤسسات عديدة لمكافحتها.

وعليه سترتكز دراستنا في هذا الفصل حول تبيان الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الرشوة في **(المبحث الأول)** باعتباره يبين حدود هذه المعالجة للرشوة، والتدابير الوقائية والقمعية لمكافحة هذه الظاهرة في **(المبحث الثاني)**.

---

[1] **خالد شعراوي**، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد: (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، الناشر مركز العقد الاجتماعي، 2011، ص 3.

[2] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 12 الصادرة في 27 فبراير 2013، معدل ومتمم.

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الرشوة

إن تفشي ظاهرة الرشوة و شموليتها على كل القطاعات بدون استثناء سواء على القطاع العمومي أو القطاع الخاص جعل الجزائر تكون سباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة[1] وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم **04-128** في **19** أبريل سنة **2004**[2]، وهذا دليل على الاهتمام الكبير الذي أولته الدولة للوقاية من الرشوة، كما كانت أيضا من أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية، بحيث عدلت الكثير من قوانينها و نظمها ومن أمثلة ذلك الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، واستحدثتها بنصوص قانونية تشريعية، تنظيمية كقانون مكافحة الفساد، كما أنشأت العديد من المؤسسات والهيئات لمحاربة هذه الآفة.

وانطلاقا من هذا سنقوم بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، إذ ندرس في **(المطلب الأول)** الترسانة القانونية لمكافحة الرشوة، أما في **(المطلب الثاني)** سنعالج مدى فعالية الهيئات المؤسساتية المكلفة بمحاربة الرشوة.

المطلب الأول: الترسانة القانونية لمكافحة الرشوة

كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل للحد من آفة الرشوة بعد أن بلغت مستوياتها حدا أصبحت تهدد به استقرار المجتمع وبقاء الدولة على حد سواء، وذلك سعيا منه بوضع مجموعة من الميكانيزمات القانونية الوطنية[3] التي سنقتصر بدراستها من خلال فرعين. **(الفرع الأول)** نبين فيه النصوص الدستورية أما **(الفرع الثاني)** نشير إلى النصوص التشريعية والتنظيمية.

---

[1] **حمليل صالح**، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول «الآليات القانونية لمكافحة الفساد»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02-03، 2008، ص 1.

[2] مرسوم رئاسي رقم 04-125 مؤرخ في 19 أفريل، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، بتاريخ 25 أفريل 2004.

[3] **موسى بودهان**، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، طبعة أولى؛ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 198.

الفرع الأول: النصوص الدستورية

لقد حاول المشرع الجزائري مواجهة جريمة الرشوة، من خلال وضعه سلسلة من الأحكام والمبادئ التي تضمنها الدستور الجزائري ومحاولة هذا الأخير تفادي أي تشوه قد يمس في مصداقية الدولة وإنهيار ثقة المواطن في دولته، وعليه فلا يمكن القيام بإصلاح سياسي أو اقتصادي أو مالي واجتماعي، ما لم يكن مصحوبا بإصلاح دستوري لأن هذا الأخير يعد القانون الأسمى في الدولة[1]، ومن أهم هذه النصوص تلك الواردة في الفصل الخامس تحت عنوان "**الواجبات**".

فالمادة **60** من الدستور تنص على أنه " **لا يعذر بجهل القانون**" [2]، والمغزى من هذه المادة أن المشرع أراد تفعيل عبارة "**الوقاية خير من العلاج**" من خلال أن الموظف في حالة طلب أو قبول عطية أو هدية غير مستحقة في إطار أو خارج وظيفته مع علمه أنها جريمة عاقب عليها، إلا أنه يتملص بحجة جهله.في حين تقضي المادة **62** " **على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية**"[3]. يتبين من هذا أن كل شخص ملزم بصيانة الأمانة الممنوحة له في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير ومن واجبات المواطن حماية الملكية العامة ومصالح الغير وذلك بعدم التعدي عليها لأنه إذا حافظ عليها سيحمي حقوقه وحقوق الغير وهذا ماجاء في نص المادة **66** من الدستور على : "**يجب على كلّ مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير**"[4]. بالرغم من محاولة المشرع الجزائري مواجهة الرشوة والفساد عموما وذلك من خلال محتوى هذه المواد، إلا أن الدستور لم يكن مستعدا لمواجهة هذه الظاهرة وهذا لعدة أسباب منها:

---

[1] **فريدة مزياني**، حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة، ملتقى وطني حول « مكافحة الفساد وتبيض الأموال»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10و11 مارس 2009، ص 38.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، أعلن الاستفتاء حول الدستور وصدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، ج ر عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08 الموافق ل 10 أبريل سنة 2002، معدل متمم.

[3] أنظر الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[4] المرجع نفسه.

أولا: وجود فراغ دستوري

إن وجود فراغ دستوري في جميع المؤسسات وعدم وجود الرقابة من طرف الهيئات المتخصصة لذلك يعد من العوامل التي تساعد على انتشار الرشوة، وهذا فضلا عن لجوء المشرع للإحالة إلى القوانين العضوية أو العادية[1].

ثانيا: عدم فاعلية الرقابة الدستورية

يمارس المجلس الدستوري الرقابة على الأعمال التشريعية و التنفيذية لكي لاتخالف الدستور، لكن تبين أن عمل المجلس غير فعال لأنه مقيد بإجراء الإخطار[2]، وقد ألغيت رقابته على الأعمال التنظيمية لأنه غير جدير بذلك.

الفرع الثاني: النصوص التشريعية والتنظيمية

يمكن القول بأن المكونات التشريعية والتنظيمية عديدة، وهذا دليل على اهتمام التشريع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى التي اهتمت بمكافحة الرشوة[3]، وباعتبارها من بين الدول التي بادرت على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة ضد أعمال الفساد والرشوة، سنحاول الإشارة إلى هذه النصوص التشريعية، والتنظيمية فيما يلي:

أولا: النصوص التشريعية

لقد إهتمت النصوص التشريعية بما في ذلك "**القوانين والأوامر**" بمحاربة جريمة الرشوة. فبالنسبة للقوانين نجد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و كذا القانون المتعلق بالنقد والقرض بالإضافة إلى القانون المتعلق بالنظام المحاسبي، أما الأوامر فنجد الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة

---

[1] **فريدة مزياني**، حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 38.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

[3] **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص 202.

العمومية[1]، وكذا الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين ولهذا يستحيل علينا التطرق إليها جميعا في الموضوع الذي نحن بصدد، وسنقتصر على ذكر البعض منها فيما يلي:

أ. بالنسبة للقوانين

اتخذت الجزائر منهجا لإثراء المنظومة القانونية من خلال تنوع القوانين المتعلقة بالوقاية من الرشوة و الفساد ومكافحتهما. ولهذا يمكن ذكر أهمها من خلال :

1. القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01

تضمن هذا القانون على أبواب تم فيها تحديد كيفية مواجهة آفة الرشوة وذلك بوضعه مجموعة من الأهداف المتواخاة من هذا القانون[2]، والتي تكمن في تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة مع النص على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية مراعاتها لتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في القطاعين العام والخاص، وتبيان الموظفين الذين هم عرضة لهذه الرشوة سواء كان موظف عمومي ينتمي إلى الدولة أو أجنبي وذلك في الباب الأول[3] منه.

كما تضمن على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها في تسير الشؤون العامة، مع تخصيصه لمكانة هامة للمجتمع المدني ووسائل الإعلام من خلال تشجيع نشاطهما من أجل المشاركة الفعالة في محاربة الرشوة [4] مع تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفي المؤسسات[5] ثم التنصيص على إنشاء هيئات متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة، وقد تعرض أيضا إلى التعاون القضائي وتحويل العائدات بغرض المصادرة مع إدراجه أحكاما

---

[1] **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص 203.

[2] **فريدة مزياني**، «السلطة القضائية والفساد بين الشريعة و القانون»، مجلة البحوث و الدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2001، ص 142.

[3] أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

[4] **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص 205.

[5] **فريدة مزياني**، حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة، ص 41.

على أساس التكامل والتبعية بين أحكام قانون العقوبات، مع وضعه أحكام جديدة مستمدة من إتفاقية الأمم المتحدة في النظام الداخلي.

2. القانون الأساسي للقضاة رقم 04-11

لدى الجهاز القضائي دور فعال في القضاء على جرائم الرشوة وذلك بما يتضمنه من ضمانات وموازاة مع ذلك فإن المهمة الأساسية للقضاة هي تحقيق وإرساء العدالة وفقا لمبدأ سيادة القانون[1]، إلا أنه يمكن أن يكون هذا الجهاز منفذا للرشوة من خلال إساءة بعض العاملين في المجال القضائي لممارسة صلاحيتهم واستغلالها لتحقيق أغراض شخصية، مع محاباة الأقارب وإهمال عامة الناس.

وتكون السلطة القضائية هي الحامي للمجتمع نص المشرع في المادة **7** من القانون الأساسي للقضاة **04-11** " **على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات للسلوكيات المادية بحياده واستقلاله** " وكذا المادة **24** التي تقضي بأن " **يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلد مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بها** "[2]. وهذا دليل على أنه يشترط أن يسلك القضاة مسلكا يحفظ هيبة منصبهم في مثل هذه الأمور نظرا لقيام بعض المتورطين بتجنيد هذه الفئة ليتولوا عن قصد حمايتهم مقابل مايقدم لهم من مبالغ نقدية وهدايا عينية يتعذر الحصول عليها بالطرق المشروعة[3].

ب. بالنسبة للأوامر

كما أشرنا سابقا أن هذه الأوامر المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد عموما متعددة إلا أننا سنذكر البعض منها

---

[1] **عادل عبد العزيز السن**، مكافحة أعمال الرشوة منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص 435.

[2] قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي العام للقضاة، ج ر، عدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر، 2004.

[3] **عادل عبد العزيز السن**، مرجع سابق، ص 435.

1. الأمر رقم06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

احتوى هذا الأمر على العديد من النصوص التي تعتبر خطوة قبلية لمحاربة الرشوة، إذ نصت المادة **42** منه على أنه: " **يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه و لو كان خارج الخدمة كما عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم** "[1].

تبين هذه المادة أنه على الموظف الحفاظ على النزاهة واحترام الوظيفة التي عين فيه، وأن يتجنب كافة الأفعال التي تتنافى مع طبيعة المهام المكلف به خارج أوقات العمل الرسمية التي ألزم بها. مع التحلي بمبدأ الكفاءة والسلوك اللائق والمحترم وهذا يدعم هيبة الموظف والوظيفة العامة في آن واحد[2]، ويمنع عليه تحت طائلة المتابعات الجزائية طلب أو اشتراط هدايا أو هيبات أو أي امتيازات من أي نوع وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقابل تأدية خدمة وهذا وفقا لنص المادة **54**[3] من هذا القانون.

2. الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين

بالرجوع لمواد هذا القانون نجد من بينها نص المادة **24** التي تقضي على العسكريين الالتزام بواجب التحفظ في كل الأمكنة والظروف وأن يمتنع عن كل تصرف من طبيعته أن يمس بشرف أو بكرامة صفته ويخل بسلطة المؤسسة العسكرية وسمعتها المميزة[4]. كما يمتنع العسكري طلب امتيازات أو قبول هبات ومكافآت أيا كانت طبيعتها أو شكلها الممنوحة له مباشرة أو عن طريق شخص أخر سواء كان جزائري أو أجنبي تربطهم علاقة تعاقدية أو علاقة أخرى[5].

---

[1] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 22 مايو 2013.

[2] **فريدة مزياني**، حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 42.

[3] أنظر الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[4] الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد 27 الصادرة في 22 مايو 2013.

[5] **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص 248.

ثانيا: النصوص التنظيمية

لقد تعددت النصوص التنظيمية المتعلقة بمكافحة الرشوة بما في ذلك: المراسيم الرئاسية والتنفيذية وكذا القرارات والمدونات الأخلاقية.

إلا أننا سنقتصر على ذكر البعض منها وذلك من خلال المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والمرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة[1].

أ. المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أوضحت الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الرشوة الإطار العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك استناد لنص المادة **05** من المرسوم **06-413**[2]، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنه يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتكون من رئيس و ستة أعضاء.

كما حددت المادة **18** من القانون **06-01** أيضا تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من حيث إنشاء مجلس اليقظة ومديرية الوقاية وغيرها، وكيفية سيرها وذلك بناءا على انعقاد اجتماعات وإصدار توصيات وهذا كله من أجل تفعيل دور الهيئة لمحاربة الرشوة في المنظومة القانونية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة [3].

---

[1] **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص 249.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم.

[3] أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

ب. اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الرشوة

وهي لجنة تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية، فبالرجوع إلى نص المادة **03** من المرسوم التنفيذي **06-108** المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة[1]، نجد أن هذه الأخيرة تتشكل من عدة أعضاء منهم : وزير الداخلية أو ممثله رئيسا، ممثل عن قيادة الدرك الوطني وكذا ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

إذ تعمل هذه اللجنة على تنسيق أعمال مكافحة الجريمة لاسيما الماسة بالنظام العام بما فيها الرشوة ولواحقها، كما تقوم على ضمان تبادل المعلومات والوسائل للوقاية من هذه الظاهرة مع اتخاذ التدابير التي من شأنها تحسين الفعالية، وتقيم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي تباشرها مختلف المصالح في مجال مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية المكلفة بمكافحة الرشوة

مما لا شك أن المكونات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الرشوة بوجه خاص كثيرة ومتنوعة، بما فيها الهيئات الرسمية وغير الرسمية المهتمة بمكافحة الرشوة وذلك نظرا لزيادة قدرة وفعالية الدولة في ضبط الفساد والمفسدين.

وسيتم التعرض في **(الفرع الأول)** إلى الهيئات الرسمية لمواجهة الرشوة، أما **(الفرع الثاني)** تبيان الهيئات الغير الرسمية المكلفة بمحاربة الرشوة.

الفرع الأول: الهيئات الوطنية الرسمية

بالرغم من تعدد الهيئات أو المؤسسات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد والرشوة بوجه عام واختلافها

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-108 المؤرخ في 15 مارس 2006، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج ر، عدد 15، بتاريخ 08 مارس 2006.

إلا أننا سنقتصر على إبراز البعض منها و ذلك بتقسيمها إلى هيئات متخصصة[1]، وهيئات غير متخصصة.

أولا: الهيئات المتخصصة لمكافحة الرشوة

كما تم ذكره سالفا أن هذه الهيئات متنوعة على الأصعدة الإدارية منها والمالية، فالجزائر كغيرها من البلدان الأخرى التي حاولت الحد من ظاهرة الفساد والرشوة، وذلك من خلال تنصيب هيئات متخصصة لمنع هذا الأخير عن طريق إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد.

أ. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن الجزائر وبحكم توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد **2003**، اذ نصت في المادة **06** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة على إنشاء آليات خاصة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي لكل دولة[2]، الأمر الذي أدى بالجزائر إلى إنشاء هيئة تناط لها مهمة مكافحة الفساد والرشوة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية[3]، مع الحرص على جعل طبيعتها تتماشى مع الضوابط الوطنية وهذا ما ترجم في نص المادة **17** من قانون **06-01** الذي جاء فيها مايلي: " **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد**"[4].

وهذا مايجعلنا نتطرق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال هيكلتها وكذا اختصاصاتها.

---

[1] **محمد حليم لمام**، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص 136.

[2] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3] المادة 18 من القانون 06-01، مرجع سابق.

[4] أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

1.هيكلة الهيئة الوطنية لمكافحة الرشوة

فالبنسبة لهيكلة الهيئة الوطنية لمكافحة الرشوة نجد أنها تتشكل من: رئيس الهيئة الذي يقوم بإعداد برامج الهيئة والسهر على تطبيقه، مايعني أن الرئيس يكون على درجة من التكوين المناسب الذي يؤهله لإعداد هذه البرامج، كما يقوم بتسيير الأعمال المرتبطة بمهام الهيئة وتمثيلها أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية[1]، بالإضافة إلى رئيس الهيئة نجد أيضا مجلس اليقظة والتقييم الذي يعد من أهم أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2] حيث يتكون من سبعة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المعروفة بنزاهتها وهذا ما أكدته المادة **05** من المرسوم الرئاسي **06-413**[3] أما عن مهامه فمعظمها تعتبر مهام استشاري كإبداء الرأي في برنامج عمل الهيئة وكذا تحويل الملفات التي تتضمن وقائع التي بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.

كما نجد مديرية الوقاية والتحسيس التي تكلف بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الرشوة لكل شخص أو هيئة عمومية كانت أو خاصة، مع اقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وقيامها بجمع واستغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن عوامل الرشوة والوقاية منها[4].

2. إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة ومكافحتها

إن تمتع الهيئة بالاستقلال المالي يؤهلها لممارسة صلاحيات واسعة للوقاية من الفساد والرشوة وذلك في مختلف القطاعات والمجالات الإدارية منها والاقتصادية والسياسية وغيرها، إذ تكمن هذه الصلاحيات من خلال :

---

[1] **محمد هاملي**، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، ملتقى وطني حول « مكافحة الفساد وتبيض الأموال»، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10- 11 مارس 2009، ص 68.

[2] **فتيحة سعادي**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجيستر في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- 30 ماي 2011، ص 32.

[3] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

[4] **فتيحة سعادي** ، مرجع سابق، ص 36.

الدور التوجيهي التحسيسي للهيئة الذي يعتبر إجراء زهيد القيمة وأنجعها للوقاية من انتشار الرشوة دون وقوعها، فهو يقوم باقتراح السياسة الشاملة للوقاية من هذه الظاهرة وزرع ثقافة الرقابة الذاتية بين المواطنين، مما يمنع انتشار الرشوة في القطاع الخاص والعام[1].

إضافة إلى إختصاصات الهيئة التوجيهية والتحسيسية فهي تتمتع بمهام رقابي من خلال جمع كل المعلومات التي تكشف عن جريمة الرشوة، وذلك من خلال البحث في التشريع والتنظيم وكذا الإجراءات الإدارية عن الثغرات التي تستغل وتساهم في انتشار هذه الآفة[2]، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة بخصوص ذلك، كما يمكن أيضا أن تطلب من الإدارات والمؤسسات أو من أي شخص طبيعي أو معنوي أي وثائق تراها مناسبة في الكشف عن جريمة الرشوة.

ب. الديوان المركزي لقمع الرشوة

تسعى الجزائر لمحاربة الفساد بمختلف أشكالها بما فيها الرشوة عن طريق المرصد الوطني للوقاية من الرشوة ومكافحته الذي تم إلغائه[3]، ولهذا سيكون الديوان المركزي لقمع الرشوة هو موضوع دراستنا. فقد عرفته المادة **02** من المرسوم الرئاسي رقم **11-426** على أنه: " **مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد**"[4]، ومن هذا المنطلق يمكن التعرض إلى تشكيلة الديوان المركزي لقمع الرشوة ومهامها.

---

[1] **سلوى سباق**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2012-2013، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

[3] المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها هي ثاني هيئة حكومية وضعت لمحاربة الرشوة ومن بين وظائفها تنظيم وجمع المعلومات اللازمة ليشرف على تصريح المشرفين و ممتلكاتهم حيث يقدم رأيه للسلطات الإدارية بخصوص تدابير التي تتخذ للوقاية من الوقائع التي تساهم في الرشوة ، وتجدر الإشارة أن هذا المرصد تم إلغائه بموجب الأمر 06-413 وأحيلت مهامه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. **عن محمد حليم لمام**، مرجع سابق، ص 138.

[4] مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق ل 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد الصادر في 22 مايو 2013.

1. تشكيلة الديوان المركزي لقمع الرشوة

يمارس الديوان مهامه بتشكيلتين: فمن الناحية البشرية يتشكل من مجموعة من أعوان الشرطة القضائية حسب المادة **15** و**19** من قانون الإجراءات الجزائية[1]، منهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ولوزارة الداخلية، ومستخدمو الدعم التقني والإداري بالإضافة إلى رئيس الديوان أما التشكيلة الهيكلية نجد مديرية التحريات التي تكلف بالبحث والتحري في جرائم الرشوة، بالإضافة إلى مديرية الإدارة العامة التي تقوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

2. مهام الديوان المركزي لقمع الرشوة

بالرجوع إلى نص المادة **05** من المرسوم الرئاسي **11-426** نجد أن من بين مهام الديوان: جمع المعلومات والأدلة التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد والرشوة ومكافحتها، والقيام بالتحقيقات في وقائع هذه الظاهرة مع إحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة[2] ، تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد والرشوة وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية مع اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على السير الجيد للتحريات التي تقوم بها السلطات.

ثانيا: الهيئات غير المتخصصة لمكافحة الرشوة

إن الانتشار السريع لظاهرة الرشوة أصبح تحديا لا يمكن التغلب عليه لأنه اخذ أبعاد خطيرة تمس بكيان الدولة، مما أجبر هذه الأخيرة على إنشاء أجهزة تتولى الرقابة على أموال الدولة بطريقة غير مباشرة ولهذا سنقوم بعرض بعض هذه الهيئات التي تكمن في المفتشية العامة للمالية، وكذا مجلس المحاسبة.

---

[1] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84، بتاريخ 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

[2] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

أ. المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والتي تخضع لوزير المالية[1]، وقد تم استحداثها لأول مرة سنة **1980**. و لهذا سنتعرض إلى هذه المفتشية من خلال الهيكلة و الصلاحيات .

1. هيكلة المفتشية العامة للمالية

بالنسبة للهيكلة التنظيمية لهذه المفتشية، فتتكون من أقسام، قسم يقوم بإعداد دليل المراجعة ووضع يومية للتدخلات الخاصة بالمراقبة و تحافظ على العلاقات مع البعثات والفرق القائمة بالرقابة، وأيضا قسم أخر يتولى جمع المعلومات المالية الأساسية للحسابات الختامية، أما القسم الثالث يقوم بتسيير الوسائل و المحفوظات، كما تستغل الوثائق لتوفر الإعلام للمفتشين، مع وجود مجموعة الهياكل والوحدات المختصة في الرقابة[2].

2. صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تهدف صلاحيات المفتشية العامة للمالية في ظل المرسوم التنفيذي **08-272**[3]، كهيئة رقابية دائمة إلى التسيير والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ممارسة الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مع قيامها أيضا بتدخلات تنصب أساسا على تقسيم أداء أنظمة الميزانية والتقسيم الاقتصادي والمالي، والتدقيق في الحسابات وصدقها وانتظامها في مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف وشروط تعبئة الموارد المالية، فحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع.

---

[1] **إبراهيم بن داود**، الرقابة المالية على النفقات في القانون الجزائري والمقارن، طبعة أولى؛ دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 168.

[2] **حمزة خضري**، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات، ملتقى وطني حول « مكافحة الفساد وتبيض الأموال»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص 58.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50، الصادرة في 09 سبتمبر 2008.

ب. مجلس المحاسبة

هي هيئة إدارية مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجمعات الإقليمية، على أساس أنه يتمتع بصلاحيات واسعة، ونضرا للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة في مكافحة الرشوة يمكن التطرق إليه من عدة نقاط منها:

1. تشكيلة مجلس المحاسبة

لقد حضي مجلس المحاسبة على تشكيلة بشرية وأخرى هيكلية، فالبنسبة للتشكيلة البشرية فتتكون من قضاة يخضعون للنظام الأساسي للقضاء من بينهم رئيس مجلس المحاسبة نائب الرئيس[1]، فمهمة هؤلاء القضاة تقتصر على التنظيم العام لأشغال المجلس و تقييم فعاليتها، أما النظام الهيكلي فنجد أنه يتكون من الغرف والنضارة العامة وكتابة الضبط والأقسام التقنية بالإضافة إلى ديوان رئيس مجلس المحاسبة[2].

2. إختصاصات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بمجموعة من الصلاحيات التي تندرج في إطار مكافحة الرشوة من بينها ضبط وكشف المخالفات المالية، مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة مراقبته للإنفاق بكل خطواتها، وإرسال الوقائع التي يمكن وصفها جزائيا إلى النائب العام بغرض المتابعة القضائية.

غير أنه يستثنى مجلس المحاسبة في مجال اختصاصاته التدخل في إدارة أو تسيره للهيئات لرقابة التحري وليس له أن يعيد النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة التي أعدتها مثلا الإدارة.

---

[1] **حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام**، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول « الآليات القانونية لمكافحة الفساد »، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 02-03 2008.

[2] **حمزة خضري**، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية غير الرسمية لمكافحة الرشوة

كما رأينا سالفا أن الهيئات الرسمية متنوعة ومتعددة لا يمكن عدها وهذا خلافا للهيئات غير الرسمية التي تعد على الأصبع، فنجد من بينها اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد الرشوة، اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية[1]، الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد إلا أننا سنتعرض إلى البعض منها.

أولا: اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة

باعتبار الرشوة قيام الموظف عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة إلى قبول ما عرضه صاحب الحاجة من فائدة أو هدية[2]، **جعل** اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة تقوم بتعزيز النزاهة والديمقراطية لدى الشعب وهي التي تمثل فرع الجزائر في منظمة الشفافية الدولية الغير الحكومية، حيث أقر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة سنة **2008** بتنصيب هذه اللجنة، و التي ستتشكل من أعضاء وشخصيات مستقلة في مكافحة الرشوة وقضاة متخصصين في مكافحة الرشوة بالإضافة إلى أعضاء من مجلس المحاسبة الذين تلقوا تكوينا في هذا المجال [3].

ثانيا: اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية

إن تفكيك دائرة الرشوة بعيد المدى غير مرتبط بمنظومة معينة أو هيئة مستقلة، إلا أن هذا لم يمنع الجزائر من إنشاء لجنة وطنية الجزائرية لحماية الأملاك وهي هيئة استحدثتها النقابة الوطنية المستقلة للإدارة العمومية وذلك من خلال المنتدى المغاربي الذي انعقد في المغرب سنة **2008**، وتعتبر فرع تابع لشبكة المغاربية لمحاربة الفساد و حماية الممتلكات العمومية، والتي تضم دول عربية منها الجزائر كما تعتبر هيئة وطنية مستقلة، إذ تقوم بتحسيس مدى خطورة الرشوة مع توعية المواطنين بقيم الشفافية والنزاهة إذ تعتبر أداة داعمة بيداغوجيا لنشر قيم الشفافية وذلك بالشراكة مع القطاعات الأخرى لمحاربة الرشوة.

---

[1] **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص 328.

[2] **محمد أحمد المشهداني**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، طبعة أولى، الأردن، 2006، ص 521.

[3] **مراد محامد**، تنصيب اللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة، الشروق اليومي، نشر على الموقع:

http://www.djazairess.com/echorouk/27832/ 05/06/2010/ 20:07.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الرشوة

تسعى الجزائر إلى تعزيز مكافحة الرشوة في مجالات عدة وذلك قبل وقوع الجريمة وبعدها، سواء في القطاعين العام والخاص، فارتباط الرشوة بالجريمة المنظمة وجرائم أصحاب الياقات البيضاء أصبح من الصعب تطبيق القوانين[1]، لكن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يظهر في محيط فارغ بل جاء في هيئة عمل وإصلاح في المنظومة التشريعية وذلك لعدم انسجام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية مع جرائم المالية بما فيها الرشوة أدى إلى وجود إجراءات وتدابير.

وعليه سيتم التطرق إلى هذه التدابير من خلال مطلبين، **(المطلب الأول)** نشير فيه إلى التدابير الوقائية، أما **(المطلب الثاني)** سنتعرض إلى التدابير والإجراءات القمعية لمكافحة الرشوة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الرشوة

تبوء كل محاولة للوقاية من جريمة الرشوة بالفشل إذا لم يرافقها تطعيم الحياة بجملة من الإجراءات الوقائية التي لا تقتصر على القطاع العام وممثلي الدولة بل تتعداه إلى القطاع الخاص، باعتباره شريكا أساسي للسلطات العمومية في الحياة العامة والتي سوف نعرضها بالنسبة للقطاع العام في **(الفرع الأول)**، والقطاع الخاص في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في القطاع العام

لقد نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير الوقائية لمحاربة الفساد والرشوة عموما[2]، وهي التصريح بالممتلكات، إنشاء مدونات سلوك الموظفين في مجال التوظيف وكذا تسير الأموال العمومية وإبرام الصفقات العمومية، الشفافية في التعامل مع الجمهور وكذا ما يتعلق بسلك القضاء، و سنشير إلى بعضها فيما يلي:

---

[1] **إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي**، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، (دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية)، مذكرة ماستر، أكاديمية نايف العربية للعلوم، 2003، ص 219.

[2] المادة 3 من القانون 06-01 ، مرجع سابق.

أولا: التصريح بالممتلكات

إن حب المال أمر طبيعي في النفوس فهو فطرة بشرية كما ذكر في القران الكريم:﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾[1]. فتحصيل المال والكد من أجل طلب الرزق أمر مشروع إلا أن طرق الحصول عليه لا تبدو في جميع الأحوال من الوسائل السهلة، لذا نجد فئة من الأفراد تتيح لهم فرص الحياة للحصول عليه بطرق غير مشروعة، مما نتج عن ذلك تعدد صور الاعتداء على المال العام كالرشوة، لذا نجد الدولة تسعى لحماية هذه الأموال من خلال النص على إلزامية تصريح جميع الموظفين العموميين بممتلكاتهم[2]، وكل تملص من التصريح بالممتلكات بالنسبة للفئة المستهدفة أو تبيان زيادة ثروات[3] وعدم تناسبها مع مداخليهم المشروعة وعجزهم عن إثبات مصدرها تعتبر من الأسباب الدافعة إلى المساءلة الجزائية لهذه الفئة لأنها تمثل هيبة الدولة ولقد حدد المشرع كيفية التصريح عن هذه الممتلكات وذلك من خلال:

أ. الأحكام الموحدة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

وحد المشرع بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح من حيث الآجال الذي قد يكون أولي وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعينهم في وظفتهم مثل الولاة أو عند بداية أو نهاية عهدتهم وهذا ما نصت عليه مثلا المادة **04** من القانون **01/06** على : ". . . **كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة**"[4]. وكما قد تمنح له مهلة شهرين إذا لم يحدده خلال المدة المعقولة[5]، وقد يكون التصريح تجددي وذلك عند كل زيادة معتبرة، وذلك خلال شهر واستثناء تجدد كل خمس سنوات بالنسبة للقضاة.

---

[1] سورة الفجر، الآية رقم 20.

[2] **محمد ضويفي**، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني حول « الآليات القانونية لمكافحة الفساد»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص 3.

[3] **محمد هاملي**، مرجع سابق، ص 70.

[4] أنظر القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[5] المادة 36، المرجع نفسه.

وبجانب ذلك كله هناك ما يعرف بالتصريح النهائي الذي يكون إما بعد العهدة الانتخابية أو نهاية الخدمة، ونجد أيضا أنه وحد من حيث بيانات هذا التصريح التي يجب أن يكون المحتوى جردا للأملاك العقارية سواء كانت مبنية أو لا، مثل الشقق والأملاك المنقولة كالأثاث ذات قيمة مالية وقد يشمل التصريح السيولة النقدية[1].

ب. الأحكام الخاصة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

لقد ميز المشرع بين الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات وذلك من حيث الجهة التي تتولى تلقي التصريحات، فالبنسبة للفئة التي تشغل مناصب قيادية وسامية في الدولة مثل رئيس الجهورية[2] فيكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة **05** من القانون **06-01**[3]، مع نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

أما أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة مثلا يكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنشر عن طريق لوحة الإعلانات[4]، أما الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير منصوص عليهم في هذا القانون، مثل مستشار مدير الدراسات يكون التصريح أمام السلطة الوصية خلال شهر وذلك وفقا لنص المادة **01** من المرسوم الرئاسي **90-225**[5]، وبالرجوع إلى القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه هو الأخر أقر بعقوبة الحبس من ستة **(6)** أشهر إلى خمس**(5)** سنوات وغرامة مالية **50.000** دج الى**500.000** دج وذلك عند الإخلال بالتصريح

---

[1] **فاطمة عثماني**، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية لدولة، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 79.

[2] **جباري عبد الحميد**، « قراءة في قانون الوقاية من الفساد»، الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007، ص 96.

[3] المادة 5 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[4] **فاطمة عثماني** ، مرجع سابق، ص 87.

[5] مرسوم رئاسي رقم 90-225 مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر، عدد 31، بتاريخ 28 يوليو 1990.

بالممتلكات[1]، وهذا ما أكدته الجمعية المغاربية لمكافحة الرشوة بتسليط عقوبة على الأشخاص الذين قدموا عن قصد تصريحات ناقصة أو كاذبة بأحوال ممتلكاتهم[2].

ثانيا: إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

إن الوقاية من الرشوة ومنع ضلوعها وانتشارها في المجتمع أدى إلى إنشاء هذه المدونات والتي تهدف إلى ضبط السلوكات التي تصدر من الموظف، كما أنها تؤدي إلى توضيح الرؤية فيما يتعلق باستقامة الموظفين وأداء مهامهم، وفي إطار النظام القانوني لمجلس الأمة نبهت إلى ضرورة قيام الدولة بوضع مدونات بحسب كل سلك وهذا ما أكدته المواد **7و8** من القانون **06-01**.

فتنص المادة 7على" **من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة و كذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يتضمن الأداء السليم والتربية والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية** "، أما المادة تنص **8** " **يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسه لمهامه بشكل عاد**"[3] وهذا ماهو إلا دليل على ضرورة وجودها بغرض القضاء على الرشوة في مختلف القطاعات.

---

[1] المادة 36 من القانون 06-01، مرجع سابق.

[2] الجمعية المغاربية لمحاربة الرشوة، ملائمة التشريعات الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة، نشر على الموقع: http://WWW.Local.med.net/up-contenntuplocads/2013/01/uncac.pdf.

[3] أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

الفرع الثاني: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص

لقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية، وتفاديا لعرقلة هذا الدور جرمت كل أشكال الفساد منها الرشوة[1]. وهذا ما تبنته أيضا الجزائر في القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نص في المادة **13** على أنه " **تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها** "، ولهذا الغرض يجب أن يتضمن هذا القطاع تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع مع كيانات القطاع الخاص بوضع معايير للحفاظ على النزاهة وتقوية الشفافية والوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم مؤسسات القطاع الخاص.

أولا: معايير المحاسبة

تعتبر هذه المعايير ذات فعالية في الوقاية من الرشوة وذلك من خلال المنع من القيام بالتصرفات المنصوص عليها في المادة في المادة **14** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **06-01** منها[2]: مسك حسابات خارج الدفاتر المخصصة لذلك أو إجراء معاملات دون تدوينها وتثبيتها بصورة واضحة في الدفاتر وأيضا تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيان غرضها، استخدام مستندات مزيفة والإتلاف العمدي لها قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها.

وهذا يبين أن المشرع أولى حماية الأموال من ضياعها من طرف الموظف الذي يقوم بها في القطاع الخاص وأن هذا التدبير يقضي إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات وما في كيانات هذا القطاع من خلال عمليات التقارير والتفتيش وضرورة تفعيل تدخل القضاة في مثل هذه المجالات[3].

---

[1] المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2] أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

[3] **مراد هلال**، « الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي»، نشرة القضاة، العدد 60، 2006، ص 93.

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني

لقد كانت الجزائر من بين الدول السباقة إلى سن قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته باعتبار الرشوة ظاهرة إجرامية، وذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات ضد الرشوة والتي كانت منسجمة[1] مع هذا القانون، فالمشرع الجزائري أقر هذه المشاركة بإتباع إجراءات من أمثلتها: تعزيز مساهمة المواطنين في تسير الشؤون العمومية مع تبني كافة قواعد الشفافية في اتخاذ القرارات المختلفة، إعداد برامج تعليمية وتربوية من خلال تحسيس المجتمع بمخاطر الرشوة على المجتمع وبالتالي إتباع سياسة للتوعية بكافة الأضرار الناجمة عن استفحال هذه الجريمة، وكذا تمكين وسائل الإعلام وكرامة الأشخاص في حدود الأمن الوطني والنظام العام[2].

المطلب الثاني: التدابير القمعية لمكافحة الرشوة

إن قمع الرشوة بمختلف أشكالها وصدور التعديلات بشأنها يجعلنا نعود إلى القانون العام بالنسبة للإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، وبما أن جريمة الرشوة يطبق عليها نفس التدابير التي تطبق على جريمة اختلاس الممتلكات مع وجود اختلاف في بعض الصور[3]، فإننا سنحاول أن نبرز ذلك في فرعين، **(الفرع الأول)** نشير إلى إجراءات المتابعة، أما **(الفرع الثاني)** نتعرض إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة الرشوة

تخضع الأحكام الإجرائية مبدئيا بشأن متابعة جريمة الرشوة من قبل الموظف لنفس الإجراءات التي تحكم القانون العام سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة

---

[1] **خيرة ساوس**، « دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد»، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، عدد 01، 2012.

[2] المادة 15 من القانون 06-01، مرجع سابق.

[3] **حمزة مساعي، وأخرون**، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاة، مدرسة العليا للقضاة، دفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008، ص 63.

المتابعة[1]. ومع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما بشأن أساليب التحري للكشف عن هذه الجريمة وكذا مايتعلق بالتعاون الدولي.

أولا: أساليب إثبات جريمة الرشوة

لقد أصبحت الأساليب التقليدية من تفتيش وسماع الأقوال وغيرها من الأساليب الإثبات غير قادرة وعاجزة تماما عن التصدي ومواجهة بعض الجرائم الجديدة والتي تتسم بالتشابك والتداخل منها الرشوة[2]. ولضمان السرعة في اكتشاف هذه الجريمة فقد وجدت أساليب متنوعة فمنها ما تستعمل للإثبات العام للجريمة باعتبارها ترتكب في سرية تامة، أما الأخرى تعتبر أساليب خاصة لمتابعة الجناة وهي التي نتعرض إلى البعض منها.

أ. أساليب الإثبات العامة

نضرا لطابع الاتفاقي لجريمة الرشوة فغالبا ما يتخذ الراشي والمرتشي كل الاحتياطات اللازمة والتدابير كي ترتكب الجريمة في سرية وفي عزلة عن مرأى الناس[3]، لذا كان من الضروري إيجاد أساليب تدين الجناة كالاعتراف الذي يعد إقرار الراشي أو الشريك أو المرتشي على نفسه بارتكاب الفعل بصدق

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني؛ دار هومة، الجزائر، 2011، ص 40.

[2] **ناجية شيخ**، « أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2013، ص 274.

[3] **حمزة مساعي، وأخرون**، مرجع سابق، ص 55.

وتفصيل أمام الضبطية القضائية أو المحكمة[1]، وحتى يكون الاعتراف مقبولا ومنجزا يجب أن يتم أمام قضاة الحكم وأن يكون صريحا وصادر بإرادة حرة وأن يقر المتهم بنفسه على ارتكاب الجريمة[2].

وكما نجد التلبس الذي يعد أهم دليل يمكن من خلاله إثبات جريمة الرشوة وذلك بتبليغ الراشي أو المرتشي أو الوسيط عنها عند تضافر أحدهم على استعداه لاقترافها أو المشاركة فيها وذلك قصد إيقاع بالطرف الأخر أي لابد أن يكون الطلب والقبول غير جدي، وفي هذه الحالة يجب على الضبطية القضائية القيام بإجراءات من اجل ضبط الجناة[3].

ب. أساليب الإثبات الخاصة

تسهيلا لجمع الأدلة والمتابعة، استحدث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب خاصة للتحري والكشف عن الجريمة والتي نص عليها في المادة **56** ". . . **يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق.** . . "[4]، وتتمثل أساسا في: التسليم المراقب الذي اكتفى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتعريفه دون باقي الأساليب الأخرى[5]، من خلال المادة **02 فقرة (ك)** على أنه " **الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أية تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية**

---

[1] **ياسين بن أوشن**، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر 2004-2007، ص 28.

[2] **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة أولى؛ دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 40.

[3] **حمزة مساعي، وأخرون**، مرجع سابق، ص 57.

[4] أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

[5] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، مرجع سابق، ص 40.

الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1]، ويمكن القول بأن التسليم المراقب هو تغليب لمصلحة تراها الدولة المتنازلة أجدر بالرعاية وكما يعتبر سلاحا فعالا لمكافحة الرشوة[2].

أما بالنسبة للاختراق لم يعطي بخصوصه أي توضيحات، لكن بالرجوع إلى المادة **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه أدرجه تحت عنوان التسرب والذي قضى: " **قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**"[3]. إذ يسمح لضابط عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة.

كما نجد من بين هذه الأساليب الترصد الالكتروني الذي لا أثر له في القانون الجزائري، لكن بالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قضى بأن الترصد الالكتروني هو اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها[4].

ثانيا: التعاون الدولي

تتعاون الجزائر مع بعض الدول في مجال التحريات والإجراءات القضائية من خلال القيام بتحويل العائدات واسترداد الممتلكات.

فالبنسبة لتحويل العائدات فقد ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بإخضاع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلى فحص حسيباتهم، والنظر في المعلومات التي قد يبلغ إليها من طرف السلطات بخصوص مراقبة حسابات هؤلاء الأشخاص مع الحفاظ على كشوف عمليات الزبائن وتدوينها وإلزام الموظفين العموميين الذين لهم حسابات في بلد أجنبي و تبليغ السلطات المعنية بذلك[5]. وأكثر من ذلك منع المشرع

---

[1] أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

[2] **أمجد سعود الخريشة**، جريمة غسيل الأموال، (دراسة مقارنة)، طبعة أولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 219.

[3] أنظر القانون 66-155، مرجع سابق.

[4] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، مرجع سابق، ص 41.

[5] المرجع نفسه، ص 42.

إنشاء بنوك ليس لها وجود، وهذه الإجراءات بهدف الحد من العمليات المشبوهة وحظر تحويل عائدات الرشوة.

أما فيما يخص استرداد الممتلكات فقد أقر القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سلسلة من الإجراءات والتدابير التي تهدف: إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها، واسترداد العائدات الناجمة من جرائم الفساد. فقد نصت المادة **62** منه على أنه " **تخص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد**"[1]، وهذا يدل على اختصاص الجهات الجزائرية بالفصل في الدعاوي المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الرشوة بشان استرداد الممتلكات من جرائم الفساد بما فيها الرشوة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

إن العقوبة لا تؤدي وظيفتها في الوقاية من الإجرام بالزجر والردع إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الفعل[2]، وهذا ماتضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نصه على العقوبات وبذلك يكون قد أخرج هذه الجرائم من مدونة قانون العقوبات، فهذه الأخيرة قد تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي معا.

أولا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

فكل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا[3]، وبتالي فإن الموظف يجب أن يؤدي واجبه دون طمع فبمجرد قبول هذه المكافأة حتى ولو لم يتسلمها اعتبره القانون مرتكب لجريمة الرشوة[4]، سواء كان راشيا أو مرتشي و بالتالي سلط عليه المشرع

---

[1] أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

[2] **محمد محي الدين عوض**، الرشوة شرعا ونظاما موضوعا وشكلا، طبعة أولى؛ مصر، 1999، ص 151.

[3] **مصطفى مجدي هوجة**، مرجع سابق، ص 3.

[4] **رمسيس بهنام**، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، طبعة أولى؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 344.

الجزائري عقوبة قد تكون أصلية أو تكميلية، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي قرر له عقوبة أصلية وعقوبتين تكميليتين وجوبيتين[1].

أ. العقوبة الأصلية

قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كانت العقوبة تختلف بإختلاف صفة الجاني، فإذا كان كاتب ضبط عقوبتها تكون السجن المؤبد، أما إذا كان من الموظفين هنا تكون جنحة ولكن بصدور هذا القانون ميز بين بعض الفئات التي تكمن في مايلي:

1. فالنسبة لرشوة الموظفين العموميين

يعاقب عليهم من سنتين **(2)** إلى عشر سنوات **(10)** وغرامة مالية من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج بمجرد وعده أو طلب أو قبوله مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالحه أو لشخص أخر لأداء عمل أو الامتناع عنه وهذا ما نصت عليه المادة **25** من القانون **06-01**[2] وكذا المادة **545** من القانون البحري[3]، حيث أصدرت محكمة سكيكدة حكما تقضي على إثره بإدانة المدعوين (م. ف) و(ب. ج) بتهمة مساعدة شخص على الإبحار غير الشرعي مقابل مزية غير مستحقة[4].

---

[1] **محمود نصر**، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة أولى؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 65.

[2] أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 98-05 مؤرخ في 1 ربيع الأول سنة 1419 الموافق 25 يونيو 1992، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري ج ر، عدد 47، المؤرخة في 27 يونيو 1998 .

[4] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 517405، غرفة الجنح والمخلفات، مؤرخ في 2009/02/04، قضية (م.ف) و(ب.ج) ضد النيابة العامة، ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009، ص 397.

وقد ثبت أيضا بشأن المضاربة في مواد البناء إذ كان الموظف يتلقى أموال من أجل القيام بأعمال تدخل في وظيفته يعد مرتكبا لجريمة الرشوة[1] .

2. الرشوة في مجال الصفقات العمومية

فحسب المادة **27** من نفس القانون يعاقب بالحبس من عشر سنوات **(10)** إلى عشرين سنة **(20)**. وبغرامة مالية من **1.000.000** إلى **2.000.000** دج كل موظف قام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بقبض اجروا حاول ذلك قصد إبرام صفقة باسم الدولة و الجمعات المحلية[2].

3. رشوة الموظفين العموميين الأجانب

فقد تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على نصوص والتي من خلالها يقوم بتجريم كل من رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية[3]، حيث نصت المادة **28** من القانون نفسه عل أنه يعاقب من سنتين **(2)** إلى عشر سنوات **(10)** وغرامة مالية قدرها **200.000** دج إلى **1.000.000** دج كل من وعد موظف عمومي أو منظمة دولية بمزية غير مستحقة بصفة مباشرة أو غير ذلك لصالحه أو لصالح شخص أخر وقد يمتنع عن القيام بعمل في إطار واجباته[4]، لكن إذا قارنها بالمشرع المصري نجدا لعقوبة الأصلية تكون الأعمال الشاقة[5].

---

[1] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 69673 مؤرخ في 1991/05/12، قضية **(م س)** ضد **(ن ع)**، المجلة القضائية عدد 02، سنة 1995.

[2] أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

[3] **عقيلة خالف**، «الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد»، الفكر البرلماني، عدد 13، جوان 2006 ص 70.

[4] أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

[5] **فتوح عبد الله الشاذلي**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، طبعة أولى؛ الإسكندرية، مصر، 1999، ص 92.

ب. العقوبة التكميلية

استنادا إلى المادة **50** من القانون **06-01** يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل تحديد الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ومصادرة الأموال، لكن بالرجوع إلى **51** نجد أنها أقرت جملة من عقوبات التي تتنوع إلى إلزامية والأخرى إختيارية.

1. العقوبة التكميلية الإلزامية

وتكون في حالة مصادرة العائدات الغير مشروعة وذلك حسب نص المادة **51** من **06-01** [1] كما تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة استرجاع الأراضي والحقوق الغير حسن النية على غرار المشرع اللبناني مثلا الذي يقرر غرامة إضافية وجوبيه مع رد قيمة ماحصل عليه الراشي أو المرتشي من منفعة[2]

2. عقوبات تكميلية جوازية

وهذا من خلال قيام الجهة القضائية بإبطال العقود والصفقات وكذا الامتيازات التي تحصل عليها دون وجه حق. فالمشرع أورد أحكاما أخرى متعلقة بجريمة الرشوة تتعلق بالظروف المشددة، وهذا بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية إذا كان مثلا المرتكب قاضي أو يمارس وظيفة عليا أو كان عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[3]، وتكون العقوبة من عشر سنوات **(10)** إلى عشرين سنة **(20)** وقد تتعلق بالإعفاء إذا ما بادر مرتكب الجريمة إبلاغ ومساعدة السلطات على مرتكب جريمة الرشوة، فعلى غرار التشريعات الأخرى نجد المشرع المصري نص حالة المحرض الصوري الذي يدفع الموظف إلى الرشوة من اجل القبض عليه

---

[1] أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

[2] **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، طبعة أولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 57.

[3] **أحسن بوسقيعة**، القانون الجنائي الخاص، (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير) الجزء الثاني؛ دار هومة، 2004، ص 50.

متلبسا وهي لا جرم[1]، أما المشرع الأردني فقد أقر الإعفاء لكن اقتصره على الراشي والمتدخل أما الموظف فلا مجال لاعفاءه[2].

ثانيا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

مما لا شك فيه أن الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي من حيث توقيع المسؤولية الجزائية حيث تختلف العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية إذا جعلها القانون رقم **06-01** وتحديدا في المادة **53**[3] منه وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وكان صدور هذا القانون تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية سواء على المستوى الداخلي وكان أهمها إقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

أ. العقوبات الأصلية

أورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة **53** منه على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة وشروطها، وكذا الأمر بالعقوبات المقررة في هذا المجال وهي الغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[4].

ب. العقوبة التكميلية

للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية و تتمثل في الحجز القانوني. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، كما نصت المادة **18** مكرر من قانون العقوبات على حل الشخص المعنوي وكذا غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(**5**) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (**5**) سنوات المنع من مزاولة

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي**، مرجع سابق، ص . ص (55- 56)

[2] **محمد صبحي نجم**، قانون العقوبات، القسم الخاص، (الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها)، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 39.

[3] أنظر المادة 53 من القانون 06-01، مرجع سابق.

[4] **حمزة مساعي، وأخرون**، مرجع سابق، ص 66.

نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية مع مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة نشر وتعليق حكم الإدانة مع الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[1].

[1] قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 04 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 56-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الرشوة على المستوى الدولي

إذا ما تطلعنا على التشابه الموجود بين الرشوة الوطنية والرشوة عبر الوطنية، نجد أنهما إتجار الموظف العام بأعمال وظيفته لتحقيق مصلحة خاصة له أو للغير، لكن الاختلاف بينهما يكمن في الرشوة الوطنية لأنها تمس النظام القانوني لدولة واحدة.

أما الرشوة عبر الوطنية فهي تمس أكثر من نظام قانوني لدولة، وهذه الأخيرة قد تشكل تغيير في البيئة العالمية من حيث خطورتها على التواصل الدولي فيما بينهم و ترفع من القوى التي كانت متوفرة لمسئولين الحكوميين، ولهذا بات من الضروري إعطاء لهذا النوع من الجرائم أهمية بالغة من خلال تنسيق الجهود فيما بين الدول ومسايرتها للتطورات التي عرفتها هذه الظاهرة[1]، وذلك أن أبعادها التي اتخذت داخليا و دوليا خطيرة لا يمكن لدولة بمفردها مهما كانت قوتها محاربة هذه دون تدخل البلدان المعنية .

ففي الماضي لم تكن البلدان راغبة في البحث بأمر الرشوة وذلك باعتبارها مشكلة داخلية ليس إلا وكما كانت أيضا هذه البلدان تسمح باقتطاع ضريبي للرشاوي المدفوعة للرسمين الأجانب، أما اليوم فيعمل العديد من الدول على مقاضاة هذه الرشاوي والسعي إلى إنشاء أليات دولية لهذا الغرض.

هذا ماجعل وجود العديد من الأدوات الدولية لمكافحة الرشوة سواء ماتعلق بالاتفاقيات العالمية الأكثر شمولية لهذا الموضوع والمنسقة مع بعضها البعض لتحقيق إصلاح معادي للرشوة وأكثرها وعدا للسيطرة على مشكلة طويلة لا حدود لها وكذا المنظمات الدولية التي تعتبر أداة لا تقدر بثمن في الكفاح الدولي ضد الرشوة.

ومن هذا المنطلق يقتضي منا دراسة الاتفاقيات في **(المبحث الأول)**، أما **(المبحث الثاني)** سنخصصه لدراسة المنظمات الدولية لمكافحة الرشوة.

[1] **سامية قرايش**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 76.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المكلفة بمكافحة الرشوة

إن إدراك المجتمع الدولي في مدى خطورة الرشوة وذلك أنها ليست فقط على المصالح الاقتصادية والمالية، وإنما تتسع لتشمل أو لتطغي على المصالح الاجتماعية و الثقافية التي تمس بحقوق الإنسان مما جعل الجهود الدولية وتتوالى للحد من هذه الظاهرة، و لتزدهر هذه المبادرات من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والتي تهدف من هذا كله إلى[1] تحسيس وتوعية المواطنين بخطورة الرشوة وكذا تبيان خطورة وأثارها على المجتمع، وأنها تهدم الكيان الذي تمسكوا به. هذا بالإضافة إلى مشاركة العديد من الأشخاص في المساهمة، لوضع حد لهذه الظاهرة.

وهذه الاتفاقيات المبرمة من أجل مكافحة الرشوة بمختلف أشكالها ونظرا لكثرة هذه الإتفاقيات يصعب التطرق إليها جميعا، لذا سنقتصر على دراسة البعض منها وهذا من خلال مطلبين، **(المطلب الأول)** نتطرق فيه إلى الاتفاقيات العالمية أما **(المطلب الثاني)** فنتناوله من خلاله الاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول: الاتفاقيات العالمية لمكافحة الرشوة

إن الانتشار المتسارع لفكرة مكافحة الرشوة على كافة المستويات والمجالات، أصبحت من المسلمات التي لا يجرأ أي طرف على التقليل من شأنها، إضافة إلى ذلك فهي تعتبر ظاهرة مثيرة للانتباه وقد واكب هذا الاهتمام الدولي المتزايد وجود دعوات العديد من الدول العالم على القيام بإبرام اتفاقيات ترمي إلى مكافحة الرشوة عالميا[2].

وعليه ستقتصر دراستنا في هذا الشأن على تبيان أهم هذه الاتفاقيات من خلال ذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في **(الفرع الأول)**، والاتفاقية المتعلقة بالمهنة الجمركية في **(الفرع الثاني)**.

[1] **Chili santiago,** « les principes du procès pénal et leur mise en œuvre dans les procédures disciplinaires », Revue Internationale de Droit Pénal, vol 74 ،20-25 septembre, 2003, France, p p29 35.

[2] **عامر خياط، وأخرون**، مفهوم الفساد، الندوة الفكرية حول « المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي»، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2004، ص 48.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة the United nations interrégional

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة من أهم وأبرز المجهودات العالمية اهتماما بمكافحة الرشوة على المستويين الإقليمي والدولي وذلك من خلال اقتناعها أنها ظاهرة تهدر استقرار المجتمعات[1]، ولقد تبنتها معظم الدول بطرق متفاوتة لأنها هيكل بارزا وهرم الاتفاقيات الأخرى، وهي الأولى التي يحصل عليها إجماع دولي أو عالمي[2]، إذ نجد أن هذه الاتفاقية تتميز بالآليات التنفيذية الواضحة والمتمثلة في مؤتمر الدول الأعضاء الذي يعد جهاز متكاملا متخصصة و قوانين و لوائح ملزمة[3].

أولا: نشأة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة الأحدث في سلسلة الاتفاقيات العالمية لمكافحة هذه الظاهرة، وكما تعتبر من بين الاتفاقيات التي تضم أكثر الموضوعات التي تحتل أهمية خاصة بالنسبة لهذه الدول وللمجتمع الدولي[4]، حيث بدأ مسار ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة مع صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **61/55** و ذلك بتاريخ **2000/12/04** الذي أعترف بضرورة وجود أداة قانونية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة دوليا، وتم اعتمادها في **31**/أكتوبر **2003** من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا نتيجة المفاوضات التي قامت بها هذه الأخيرة في إطار لجنة خاصة، وتم التوقيع عليها بمدينة ميريدا بالمكسيك في **2003/12/09** الذي يصادف اليوم العالمي لمكافحة الفساد[5]، وقد وقعت عليها **123** دولة من بينها **13** عربية و صادقت عليها **25** دولة منها الجزائر والتي دخلت حيز التنفيذ في

---

[1] **نادية قاسم بيضون**، الرشوة و تبييض الأموال، طبعة أولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008، ص 142.

[2] **محمود سرى صيام**، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، (المؤتمر العربي لمكافحة الفساد)، طبعة أولى؛ الرياض، 2003، ص 4.

[3] **محمد الأمين البشرى**، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 143.

[4] **منصور باسل** ، « التدابير التشريعية و الإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي و الخاص وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2013/10/31» مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 2024.

[5] **مختار شبلي**، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، طبعة أولى؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. ص 254-255.

2005/12/14[1]، وهي التي تهدف إلى: ترسيخ القيم السياسية والاجتماعية من خلال تعزيز مشاركة المجتمع و تجسيد مبادئ سيادة القانون و كذا دعم استقلال القضاء و التأكيد على النزاهة وهو ما أكدته المادة **11** من الاتفاقية التي نصت على ما يلي " **نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم من مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء،تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي و يجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد شأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي...**[2]، وكذا نشر التوعية للمجتمع وضرورة مشاركة المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية، وأيضا اعتماد مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية التي تقوم على الجدارة.

ثانيا: نطاق تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرشوة

يتسم نطاق تطبيق الاتفاقية بالشمولية وذلك من خلال وجود مختلف المستويات ومراحل مكافحة الرشوة، حيث تتعهد كل دولة التي تكون طرفا فيها أن تتخذ تدابير وقائية أو تشريعية وأخرى لتجريم هذه الأفعال[3]، حتى تسير منظومة التشريع الداخلي لكل دولة في مجال التجريم والعقاب في فلك التعهدات الدولية على عاتق الدول المصادقة على هذه الاتفاقية.

أ. التدابير الوقائية

تعتبر هذه التدابير من بين السياسات التي تنسق وتعزز الترسانة التشريعية العقابية في معاقبة مرتكبي جرائم الرشوة بمختلف أشكالها، وهي المنصوص عليها في الباب الثاني والتي تقوم على شكل توصيات و ليست بتدابير إلزامية، و لعل أهم هذه السياسات والتي نذكر على سبيل المثال : ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الرشوة، و تدعيم مشاركة المجتمع وهذا لتأكيد النزاهة و المسائلة و سيادة القانون، كما نصت المادة 06 منه على "**تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني**

---

[1] **أحمد محمود نهار أبو سويلم**، مكافحة الفساد، طبعة أولى؛ دار الفكر، عمان، 2010، ص 50.

[2] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3] **محمد عبد المجيد إسماعيل**، تأملات في العقود الدولية وأثر العولمة على عقود الدولة، طبعة أولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 360.

وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد الرشوة "[1]، يتبين من خلال هذه المادة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة تؤكد على كل دولة صادقت عليها، ضرورة وجود لديها هيئات لمنع الرشوة و تطبيق السياسات والمعارف وتعميمها، مع تمكين هذه الهيئات ما يلزم من الاستغلال للموارد المادية وكذا تمكين الموظفين للقيام بوظائفهم في منأى عن أي تأثير خارجي، مع إبلاغ الأمين العام عن السلطات التي تساعد الدول فيما بينها على مثل هذه التدابير لمكافحة الرشوة، الاعتماد على نظم فعالة وشفافة لتوظيف الموظفين العموميين غير المنتخبين وترقيتهم، مع تأمين أجر ملائم في المناصب المعرضة للرشوة وكذا إلزام الموظفين العموميين في إطار اتخاذ التدابير إعلام السلطات المعنية ما لهم من أنشطة خارجية، وما لهم من هيئات أو منافع قد تقضي إلى تضارب المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين[2].

ويجدر التنويه أن الاتفاقية تشدد على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع وتوسيع نطاقه في المشاركة على مكافحة الرشوة[3] لإذكاء الناس فيما يتعلق بوجود هذه الآفة وما تمثله من خطر، وتكمن هذه المشاركة من خلال ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات والقيام بأنشطة إعلامية في عدم التسامح مع هذه الظاهرة.

ب. الإطار التشريعي للاتفاقية

لا تكاد تخلو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة بصفة عامة من تجريم أي فعل من أفعال الفساد والرشوة[4]، ولعل هذا ما يؤكد أهميتها كصك عالمي جامع يمكن من خلاله تطوير مقاربة دولية موحدة وشاملة مع بناء الإستراتيجية المناسبة لمنع ومحاربة مختلف أشكاله، كما أنها أفردت في الفصل الثالث منها تحت إسم تجريم وإنفاذ القانون التي جرمت من خلاله عددا من الأفعال التي اعتبرتها جرائم تستحق إيقاع العقوبات الصارمة بحق مرتكبيها .

ومن أهم ما أتسم به الإطار التشريعي للتجريم والعقاب الذي اشتملت عليه الاتفاقية مايلي:

---

[1] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع السابق.

[2] المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع السابق.

[3] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نشر على الموقع:
www.un.org/ar/events/anticorruptionday/pdf/legislative

[4] **أحمد محمود نهار أبو سويلم**، مرجع سابق، ص 57.

1. تجريم شتى أفعال الرشوة

إذ لا يقتصر هنا تجريم الأفعال التي تقع على الموظفين العموميين، بل يشمل القطاع الخاص وهذه الأفعال تتعلق بإرشاء موظف عموميين أجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية[1]. وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة من خلال اعتماد كل دولة طرف باتخاذ تدابير تشريعية كانت أو أخرى لتجريم القيام عمدا بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهذا كله بغرض القيام بعمل أو الامتناع عنه في إطار ممارسته للوظيفة الموكلة إليه قانونا[2]، كما يتعدى الأمر أيضا بتجريم الأفعال التي يرتكبها الموظفين العموميين الوطنيين.

2. توسيع مجال تجريم أفعال الرشوة

بحيث يشمل هذا التوسيع كل صور المساهمة التبعية في ارتكاب جريمة الرشوة أيا كانت صورة المساهمة سواء بالتحريض أو التواطؤ بالإضافة إلى تجريم الشروع في ارتكاب هذه الآفة، هذا ما أكدته المادة **27** فقرة **3** من الاتفاقية التي تقضي على، «...**يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرم...**»[3]. مع تكريس المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري وإخضاعه لما يناسبها من عقوبات جنائية أو غير جنائية وهذا كله دون المساس بإمكانية مسائلة الشخص الطبيعي.

ج. الإطار الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الرشوة

لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة نظام إجرائي فعال في وسائله ومستحدث في العديد من مفاهيمه القانونية في مجال مكافحة هذه الظاهرة، ويمكن إجمال أهم ملامح النظام الإجرائي لمكافحة الرشوة فيما يلي:

---

[1] **أحمد محمود نهار أبو سويلم**، مرجع سابق، ص 58.

[2] المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

1. تفعيل استرداد الأموال والعائدات

وهو يمثل أهم جوانب مكافحة الرشوة باعتباره مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية وذلك بإلزام الدول الأطراف أن تمد بعضها بأكبر قدر ممكن من العون و المساعدة في هذا المجال، وكما نصت المادة **54** من الاتفاقية على مايلي " **على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة...فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم...**" مع وجوب إحداث وحدة للمعلومات الاستخبارية المالية بين الدول الأطراف التي تتكلف بتلقي التبليغ عن المعاملات المالية المشبوهة و تحليلها و تعميمها على السلطات المختصة[1].

2. تفاعل التعاون الدولي

بطبيعة الحال هذه الاتفاقية مثلها مثل الاتفاقيات العالمية في مجال التعاون الدولي لحل المشكلات التي يعاني منها المجتمع المعاصر[2]، ويتجلى هذا التعاون في مجال المساعدة التقنية لمنع انتشار هذه الظاهرة من خلال إنشاء وتدعيم أجهزة الملاحقة، إرسال الأموال المتحصل عليها بكيفية غير قانونية، وتأكيد هذا التعاون يتم أيضا عن طريق تسليم المجرمين في حالة تقيد دولة ما بتسليم المجرمين بوجود معاهدة فهنا تلتزم تلك الدولة لان نصها هو أساس قانوني لتسليم هؤلاء المجرمين[3].

كما نصت المادة **46** على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للقيام بالتحريات و الملاحقات بما في ذلك عمليات التفتيش و تبليغ المستندات القانونية التي قد تحتوي على رشاوى الموظفين[4]، إلا أنه واستثناء يمكن لبعض الدول رفض التعاون إذا كان هناك مساس بسيادة و سلامة الدولة.

---

[1] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2] **صابر راشدي**، المجالات الاسترتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول « الآليات القانونية لمكافحة الفساد»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر، 2008، ص 5.

[3] **أحمد محمود نهار أبو سويلم**، مرجع سابق، ص 60.

[4] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الاتفاقية المتعلقة بالمهنة الجمركية لمكافحة الرشوة

تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمكافحة الرشوة على المستوى العالمي ولتفادي الآثار العكسية الناجمة عن الرشوة تم التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالمهنة الجمروكية لمحاربة الفساد والرشوة في مدينة "أوروشة" بتنزانيا إثر الجلستين **81** و**82** للمنظمة العالمية للجمارك سنة **1993** وقد إنظمت إليها وصادقت عليها كل جمارك الدول الأطراف في المنظمة العالمية للجمارك وهي تتعلق أصلا بأخلاقيات المهنة الجمروكية[1]، والتي تقوم على مجموعة من المبادئ و التوصيات التي تهدف إلى محاربة الرشوة و التي سنتعرض إليها فيما يلي .

أولا: مباءئ الاتفاقية المتعلقة بالمهنة الجمروكية لمكافحة الرشوة

لتفادي أثار الرشوة الوخيمة التي تقوم ليس على إدارة الجمارك وإنما تتعداها على الاقتصاد والمجتمع، جعل هذه الاتفاقية تكرس بعض المبادئ لمحاولة القضاء على هذه الظاهرة التي تتمثل في تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمروكية بغرض قابليتها للطعن أمام الهيئات الإدارية والقضائية، وكذا تحسين ظروف أعوان الجمارك من خلال رفع مرتب الأجر وذلك تفاديا للإغراءات المالية التي تؤدي بأصحاب ضعاف النفوس إلى الرشاوي[2] في إطار وظيفته من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، وكذلك تحسين السكن الملائم لهم[3]، مع اللجوء إلى التقنيات الحديثة كالإعلام من أجل تعميم استخدامها ولتسهيل القضاء على أشكال الرشوة.

ثانيا: وسائل معالجة الرشوة في الاتفاقية المتعلقة بالمهنة الجمروكية

إن إقرار النزاهة تشكل قضية هامة جدا لكافة الدول ولجميع الجمارك وإن وجود الرشوة من شأنه الحد من قدرة الجمارك من إنجاز مهمتهم ومن الضروري اتخاذ بعض الوسائل لمعالجة هذه الظاهرة من خلال:

---

[1] **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص 151.

[2] **وسيم حسام الدين الأحمد**، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، طبعة أولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص307.

[3] **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص 151.

أ. القيادة والالتزام

تقع المسؤولية الأساسية لمنع الفساد والرشوة على عاتق رئيس الجمارك وفريق الإدارة التنفيذية من خلال التأكيد على المحافظة العالية لنزاهة والالتزام بمحاربة هذه الآفة على المدى الطويل، مع تبني المدراء والمشرفون دورا قويا وان يتقبلوا مستوى لائقا من المسؤولية والمحاسبة بغية الحفاظ على أعلى المستويات في كافة جوانب العمل الجمروكي وكما ينبغي أن يبدي المدراء تركيز مطلقا على النزاهة، وأن ينظر إليهم كأسوة تتوافق نصا وروحا مع نطاق مراقبة جسن السلوك الجمروكي.

ب. الإصلاح والتحديث

يحصل الفساد عادة في الأوضاع التي تستخدم فيها ممارسات مهجورة وغير فعالة مما يجد العملاء ما يحفزهم على السعي لتجاوز إجراءات بطيئة وتقبلها إما بتقديم أو عرض الرشاوي[1]، لذا يبقى الإصلاح وسيلة فعالة نضمتها الاتفاقية للقضاء على أية فوائد يمكن الحصول عليها من خلال الالتفاف على المتطلبات الرسمية ويجب أن تشمل الإصلاح كافة جوانب العمل والأداء الجمروكي.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمحاربة الرشوة

يبدو أن مبادرات مكافحة الرشوة لم تقتصر على الاتفاقيات أو الآليات العالمية و إن وجودها لم يغنى عن وجود الاتفاقيات الإقليمية التي أقيمت على هذا الأساس، فقد قطعت الاتفاقيات الإقليمية شوطا كبيرا في محاربة الظاهرة[2]، مع وجود تعاون إقليمي بين الدول في المعلومات والخبرات لأن تحقق هذا الأخير يؤدي إلى مصالح مشتركة ويقضي على الرشوة من مصادره الداخلية والخارجية[3].

---

[1] بيان مجلس التعاون الجمروكي حول الإدارة الرشيدة والنزاهة في الجمارك (بيان أروشا) نشر على الموقع التالي:
http/www,customs.gov.sa.pdf/Arush%20Declaration%20Risived%20-%20Arat/12/03/2014.

[2] **عز الدين بن تركي، منصف شرفي**، الفساد الإداري، أسبابه، أثاره، وطرق مكافحته، الملتقى الوطني حول « حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري»، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07، 2012، ص 13.

[3] **صلاح الدين فهمي محمود**، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 30.

ولهذا يتعين علينا إيضاح بعض هذه الاتفاقيات الإقليمية من خلال فرعين، إذ أن **(الفرع الأول)** سنتطرق إلى الاتفاقية الأوروبية، أما **(الفرع الثاني)** سنقتصره على الاتفاقية الإفريقية .

الفرع الأول: إتفاقية الاتحاد الاوروبي لمحاربة الرشوة

لقد كانت الدول الأوربية السباقة في مجال مكافحة الرشوة و الفساد على المستوى الإقليمي وذلك نظرا لدورها الفعال في تشجيع أو دفع أعضائه نحو ذلك، واحتوائه أيضا على الآليات والإمكانيات التي يضعها تحت تصرف أعضائه للمساهمة في محاربة هذه الظاهرة، فبداية التفكير في هذه المشكلة يعود إلى ما يقارب عشرين سنة[1].

ومن هذا المنطلق و قبل اللجوء إلى عرض جهود الاتحاد الأوروبي الذي يتجلى من خلال الاتفاقية الجنائية والمدنية لمكافحة الرشوة، سنتعرض إلى بعض مبادئ أو توصيات الإتحاد بشأن محاربة الرشوة إقليميا.

أولا: توصيات إتفاقية الاتحاد الاوروبي لمكافحة الرشوة

بدأت جهود مكافحة الرشوة في الإتحاد الأوروبي في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروس المنعقد في مالطا في دوريته التاسعة عشر **19** وتم تأكيدها في **21-22**، واستجابة لهذه التوصيات وضعت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر **1996** برنامجا لمكافحة الرشوة و الفساد عموما، والتي أكدت من خلاله إلى وضع إتفاقية جنائية بخصوص ذلك، ومن جهة أخرى فإن رؤساء الدول والحكومات لمجلس أوروبا أوصوا بوضع أجهزة قانونية دولية تماشيا مع البرنامج الذي وضعته اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر **1996** برنامجا لمكافحة الرشوة و الفساد عموما، التي أكدت بضرورة وضع برنامج لهده الظاهرة بالإضافة إلى وضع إتفاقية جنائية بخصوص ذلك[2].

ومن جهة أخرى فإن رؤساء الدول والحكومات لمجلس أوروبا أقروا بوضع أجهزة قانونية دولية تماشيا مع البرنامج الذي وضعته الجنة الوزارية بستراسبورغ في **10-11** أكتوبر **1997**.

---

[1] **عبد المالك صايش،** تجارب بعض دول الاتحاد الأوروبي والدول المغاربية في مجال مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول« الفساد الإداري»، كلية الحقوق، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، أفريل 2010، ص 2.

[2] **يزيد ميهوب، صلاح الدين بوجلال،** الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول « الآليات القانونية لمكافحة الفساد»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص 2.

ومن المبادئ التي جاءت بها نجد: إتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الرشوة وتحسين الرأي العام بخطورة الظاهرة، وكذا ضمان تمتع الأشخاص المكلفين بالتحري مع معاقبة مرتكبي هذه الجريمة بالإستقلالية جراء عملهم هذا، توفير الاستقلالية لممارسة بعض الفئة من الناس وظائفهم مع اتخاذ تدابير كفيلة لحجز عائدات الرشوة، ومن المبادئ نجد تشجيع التعاون الدولي بأسرع وقت ممكن لتفادي انتشار هذه الظاهرة.

ثانيا: جهود الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الرشوة

تماشيا مع فكرة تجريم مختلف الأفعال التي تشكل صورا للرشوة و إهدار لحقوق الإنسان والتي تلحق ضررا خاصا بالأفراد جعل جهود الاتحاد الأوروبي تتجه نحو وضع آليات عملية حول مكافحة هذه الظاهرة[1]، والمتمثلة في مكافحة الرشوة في الاتفاقية الجنائية والبرتوكول الملحق بها وكذا مكافحة الرشوة في الاتفاقية المدنية.

أ. الاتفاقية الجنائية

وهي أول إتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة، وتطالب بمنح صفة مستقلة للكيانات، أو الأشخاص المعنيين بمكافحة هذه الظاهرة، حتى يصبحوا قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيدا عن أية ضغوطات[2]، ولقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بستراسبورغ في **1999/01/27** وأضيف إليها البرتوكول الإضافي سنة **2002** باعتباره امتداد لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بتجريم هذه الأفعال سواء من طرف أشخاص معينين أو المحكمين و المحلفين كأشخاص يمكن لهم ارتكاب مثل هذه الجريمة[3].

كم تضمنت الاتفاقية الجنائية لمكافحة الرشوة أيضا على نوعين من الأحكام: أحدهما متعلق بالأحكام الموضوعية، والأخرى تتعلق بالأحكام الإجرائية.

---

[1] **ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 3.

[2] المرجع نفسه، ص 4.

[3] **محمد الأمين البشرى**، مرجع سابق، ص 159.

1. الأحكام الموضوعية

حيث اعتمدت هذه الأحكام الموضوعية على المعيار الشخصي في التجريم من خلال المجالات التي يشغلها بعض الأشخاص مثلا الأعوان العموميين وهذا ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية على" **كل موظف أو ضابط عمومي...**"[1] ويتضح أيضا أن الأعمال التي يقوم بها أعوان عموميين أجانب أو أعضاء مجالس عمومية وطنية كانت أو أجنبية فهي تأخذ نفس الحكم.

ليتسع التجريم أيضا داخل القطاع الخاص من خلال الوعد بتقديم أو إعطاء امتيازات لكل شخص يعمل لهيئة من القطاع الخاص، وذلك له أو لغيره أو الامتناع عن العمل وهذا خرقا لواجباته، كما تمتد الرشوة إلى أعضاء الهيئات البرلمانية الدولية، وقد أضاف البرتوكول الملحق للاتفاقية الجنائية فئة المحاكمين الأجانب والمحلفين كأشخاص يمكن أن يكونوا محلا للرشوة، هذا بالإضافة الى مسؤولية الأشخاص المعنوية من خلال اتخاذ عقوبات متلائمة و رادعة جزائيا، كما في ذلك العقوبات المالية[2].

2. الأحكام الإجرائية

حيث تضمنت هذه الأحكام على وجوب أن تقوم كل دولة بإصدار تدابير تشريعية لتنظيم اختصاصها المرتبط بجريمة الرشوة. وذلك إذا كان الفاعل من رعاياها أو من أعوانها العموميين، مع قيام كل دولة بوضع أجهزة أو أشخاص مختصين متمتعين بالاستقلالية الضرورية في إطار مبادئ النظام القضائي للدول الأطراف لأجل ممارسة مهامهم بفعالية مع ضرورة التعاون الدولي[3] بين أطراف الاتفاقية وفقا لنصوص الأجهزة الدولية فيما يخص التعاون الجنائي الدولي، وفي حالة عدم وجود أي جهاز دولي يؤدي إلى التفاهم بين الأطراف نطبق المواد **26** الى **31** من الاتفاقية وهي الخاصة بالتسليم والتعاون الدولي[4].

وفيما يتعلق بالتسليم فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتضمين اتفاقيتها الخاصة بتسليم الجرائم

---

[1] الاتفاقية الأوروبية الجنائية لمكافحة الفساد نشر على الموقع:

Htt://un pan./un.org/introdoc/groups/public/docoments/un/un pan03 8992.pdf.

[2] المواد 4، 7 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3] **محمد أحمد غانم**، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، طبعة أولى؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 98.

[4] أنظر الاتفاقية الجنائية الأوروبية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

المشمولة لهذه الاتفاقية مع وجود استثناء يتعلق بحق الدولة في رفض التسليم إذا كان هناك مساس لحقوقها الأساسية و أمنها الوطني[1]، إلا أن هذا التسليم نجده خاضع للقانون الداخلي لكل دولة.

ب. الاتفاقية المدنية الأوروبية لمكافحة الرشوة

بغرض تدعيم و توسيع مكافحة الرشوة وسعت الدول الأوروبية دائرة المكافحة إلى الجوانب المدنية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية وإلى الجوانب الأخرى التي تشوبها الرشوة، ولتمكين الأشخاص من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وإمكانية الحصول على تعويض، فبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية نجدها قد اشتملت هي الأخرى على أحكام موضوعية و أخرى إجرائية.

1. الأحكام الموضوعية

بما أن الرشوة هي قبول أو إعطاء أو عرض مزية غير مستحقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فإن هذا السلوك يؤثر على الممارسات العادية للموظف. وهذا ما أكدته الاتفاقية المدنية الأوروبية التي كرست أيضا حماية حقوق الأفراد من خلال تمكين الأشخاص الذين تعرضوا للإضرار نتيجة الرشوة من الحصول على تعويض عن ذلك، مع إلزام هذه الاتفاقية في المادة **02** كل دولة بوضع تدابير لتمكين الأشخاص من رفع دعاوي بهدف التعويض من خلال الأعمال التي يقترفها الأعوان العموميون[2] للدولة وقد كما حرصت هذه الاتفاقية على حماية العمال الذين بلغوا عن وجود أفعال فساد مقترفة من أشخاص ذو سلطة.

2. بالنسبة للأحكام الإجرائية

فالبنسبة للأحكام الإجرائية تتمثل في تقادم الدعوى والتي نصت عليها المادة **07** من نفس الاتفاقية والتي تتقادم بمرور ثلاث سنوات على الأقل[3]، كما ألزمت هذه الاتفاقية على كل دولة بوضع إجراءات لجمع الأدلة بما يتلائم وأفعال والرشوة، وكما وضعت الاتفاقية نصوص قانونية في القانون الداخلي تتعلق بالتدابير التحفظية القضائية المتبعة بحفظ مصالح الأطراف أثناء المتابعة المدنية، مع التعاون الدولي

---

[1] **ميهوب يزيد، بوصلاح عز الدين**، مرجع سابق، ص 6.

[2] الاتفاقية المدنية الأوروبية لمكافحة الفساد.
www.linguee fr/anglais-francais/traduction/council+europ+civil+of law+convention+on corruption +hotm.

[3] المرجع نفسه.

بالمسائل المتعلقة بالإجراءات المدنية في قضايا الرشوة، خاصة فيما يتعلق بالتبليغ أو الإشعار عن هذه الأفعال والحصول على الأدلة من الخارج.

الفرع الثاني: إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الرشوة

إن الرشوة هو القاسم المشترك لأي نوع من الأموال القذرة. وكلما اشترى الفساد في مجتمع ما زاد تدفق الأموال الغير مشروعة لذا فإنه من أساسيات مكافحة هذه الظاهرة تكمن في: توسيع مساعي الدول إلى تنمية وتعزيز التعاون[1]، عن طريق الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الإفريقي وكفالة الحكم الراشد وسيادة القانون والذي نتج عنه اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد والرشوة المعتمدة "**بمابوتو**" **2003**.

ومن هذا المنطلق سنقوم بإبراز جهود هذه الاتفاقية من خلال اللجوء إلى عرض أهداف إتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الرشوة، ثم نبين السياسة الجنائية للاتحاد في مكافحة الرشوة.

أولا: أهداف إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الرشوة

بالرجوع إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الرشوة نجد أنها شملت على العديد من الأهداف التي نذكر البعض منها[2]، تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الرشوة والفساد، وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص، تسهيل التعاون فيما بين الدول و الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة لمحاربة هذه الآفة وعدم انتشارها في الدول الإفريقية وكذا توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول و الأطراف لأغراض منع الرشوة وضبطها والقضاء عليها مع تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية.

---

[1] **وسيم حسام الدين الأحمد**، مرجع سابق، ص 308.

[2] اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بماباتو، في 11 يوليو سنة 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، ج ر عدد 24، صادرة في 16 أفريل 2006.

ثانيا: السياسة الجنائية للاتحاد الإفريقي لمكافحة الرشوة

لقد تبنت هذه الاتفاقية "**بمابوتو**" جملة من المبادئ والأسس التي تتجلى من خلال: إحترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الراشد، وكذا إدانة ورفض أعمال الفساد والرشوة والجرائم ذات الصلة، والإفلات من العقاب مع وجود الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة[1].

وبالرجوع إلى السياسة الجنائية التي انتهجها الاتحاد الإفريقي نجد أنها شملت على: تجريم أفعال الرشوة التي من خلال هذه الأخيرة قد يلتمس أو يقبل موظف عمومي أو أي شخص أخر سلع ذات قيمة نقدية كانت أو نفعية وهذا بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل القيام أو الامتناع عنه أثناء تأدية مهامه[2] وكذا حصوله على فوائد لنفسه أو لغيره بصفة غير شرعية، كما حرمت الاتفاقية الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات الغير القانونية والفاسدة لتمويل الأحزاب، وتلتزم الاتفاقية بتوقيع العقوبة من خلال حرمان مرتكبيها من عائدات جرائمهم، وهذا من خلال اتخاذ الدول الأطراف إجراءات تشريعية لتتمكن من خلالها من مصادرة هذه العائدات و الوسائل المتعلقة بهذه الظاهرة.

وقد دعى الاتحاد الإفريقي الدول الأعضاء إلى التعاون بغرض الكشف عن الممارسات المرتبطة بالرشوة والتحري عنها، مع تشجيع البلدان لمنع الموظفين العموميين، من التمتع بالممتلكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج[3].

ثالثا: إنشاء مجلس إستشاري بالاتحاد الإ فريقي لمكافحة الرشوة

لقد أنشأ الاتحاد الإفريقي لمكافحة الرشوة بموجب اتفاقية "**مابوتو**" مجلس استشاري على مستوى الاتحاد يتعلق بمكافحة الفساد والرشوة كألية لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة باعتبارها اعتداء صارخ على المال، فيتكون هذا المجلس من إحدى عشر عضو منتخب من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد. أما بالنسبة لمهمته فهي تكمن في جمع الوثائق و المعلومات بخصوص طابع الرشوة و الجرائم ذات الصلة بها، وكذا

---

[1] المادة 03 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي، مرجع سابق.

[2] **وردية فتحي**، جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد. نشر على الموقع:

http://www.univ-medea.dz/fac/d/manifeslation/porteclion et contre corruption 2009/40.pdf

[3] المواد 9-10 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة هذه الظاهرة في نطاق اختصاصاتها القضائية والمحلية، وأخيرا إقامة شركات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنضمات الحكومية والغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الرشوة الجرائم ذات الصلة بها[1].

[1] **وردية فتحي**، مرجع سابق، ص 8.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية المكلفة بمكافحة الرشوة

إن ظهور الحاجة إلى تنظيم المجتمع الذي تحول بدوره إلى كتلة فاسدة يعيق تطور الدول، أدى إلى جعل العديد من الدول تبادر إلى مكافحة هذا الوباء المتمثل في الرشوة والذي يهدد تطور البلدان في مختلف المستويات من خلال إنشاء المنظمات الدولية، والتي لعبت دورا جوهريا في رسم الإستراتيجية العالمية لمكافحة الرشوة وكما يلاحظ أنها تحقق اندماجا بين الدول المنظمة إليها[1]، سواء تعلق الأمر بالمنظمات الرئيسية أو الثانوية التي سنتعرض في **(المطلب الأول)** إلى المنظمات الرئيسية، أما **المطلب الثاني)** نتطرق إلى المنظمات الثانوية.

المطلب الأول: المنظمات الرئيسية لمكافحة الرشوة

إن المنظمات الدولية الرئيسية والتي اهتمت بقضايا الرشوة والفساد عموما بصفة شاملة على الصعيدين العالمي والإقليمي كثيرة، والتي وجدت لمحاربة انتشار هذه الظاهرة وللقضاء على الأخطار الناتجة عنها وبتالي تلعب دورا متفاوت الأهمية في مكافحة الرشوة و الفساد والترويج للحكم الصالح كما تقوم على أساس المساواة بين الدول[2].

والأكيد أن هذه الدراسة لا يسعها أن تحصر جميع هذه الأجهزة الرئيسية، وبالتالي سنكتفي بذكر أهمها ونخص بالذكر كل من منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الرشوة في **(الفرع الأول)**، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية لمكافحة الرشوة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الرشوة

تعتبر هذه المنظمة التعبير المؤسساتي عن توجه عالمي لمكافحة الرشوة و الفساد عامة، و لقد لقي

---

[1] **غازي حسن صباريني**، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، طبعة أولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 153.

[2] **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص 153.

ترحيبا جماهيريا ملموسا في الأوساط الدولية[1]، وهي منظمة غير حكومية ألمانيا تختص مباشرة قضايا الرشوة أو هي حشد لمئات الأعضاء في تجمع دولي كبير تسعى لمحاربة الرشوة تم إنشاؤها **1992**، ثم تطورت لتتحول إلى هيئة دولية والتي تأسست على يد "**بيتر هيغن**" و هو الذي ترأسها إلى غاية **2005** وقد خلفته السيدة "**أوغاد لابال**"، وطريق المنظمة في العمل لتحقيق أهدافها ينبع من إيمانها بإمكانية محاربة الرشوة بشكل مستمر من خلال مشاركة كل المعنيين سواء من الحكومة أو المجتمع المدني وكذا مختلف القطاعات العامة والخاصة.

حيث تتبنى منظمة الشفافية إستراتيجية من خلال: تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، تجميع و تحليل ونشر معلومات لزيادة الوعي العام للأضرار المهلكة لرشوة على الإنسان و التنمية الاقتصادية[2]، وهي تعمل وفق مجموعة من الآليات التي تساعدها على تقديم التوصيات اللازمة للأطراف المعنية.

أولا: آليات عمل منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الرشوة

لقد صنفت هذه المنظمة كتابا مرجعيا شاملا عن الرشوة والفساد، وهي تسهل الاتصال ما بين المنظمات الدولية و الحكومات و دوائر الأعمال إذ من بين أكثر أفكارها أصالة خلق جزر النزاهة[3].

ومن جهة أخرى نجد أن منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد والرشوة تعتمد على العديد من المؤشرات منها: مؤشر مدركات الفساد، التقرير العالمي عن الفساد وكذا مؤشر دافعي الرشاوي، لذا سنحاول التعرض لمزيد من الشرح و التوضيح لبعض هذه المؤشرات.

---

[1] **حسن نافعة وأخرون**، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية لمكافحة الفساد، الندوة الفكرية حول « الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية »، مركز الدراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، طبعة ثانية؛ بيروت، لبنان، 2006، ص 548.

[2] **محمد محمود نهار أبو سويلم**، مرجع سابق، ص 69.

[3] **محمد أحمد غانم**، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، (رشوة المسؤولين العموميين الأجانب)، طبعة أولى؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 85.

أ. مؤشرات مدركات الفساد والرشوة

إذ يعتمد هذا المؤشر على بيانات ذات صلة بالرشوة والفساد عموما والتي تتم جميعها عن طريق إحصاءات قامت بها المؤسسات ذات السمعة الحسنة، فمن المعقول أن تعطي هذه المصادر مسح حقيقي لمستويات هذه الآفة في الدول التي تقوم على إساءة استخدام النفوذ للحصول على منفعة شخصية وفي الأخير وعند جمع المصادر في كل دولة يتم القيام بالحصيلة النهائية، و إذا تم مقارنة قياس هذا المؤشر عند بعض البلدان مثل الجزائر نجد أنها بعيدة عن المعدل العالمي و الذي يفوق **5** من **10** مقارنة بتونس التي تبقى في تحسن، ويظهر مؤشر مدركات الفساد لعام **2008** المستوى الأدنى من مدركات الفساد والرشوة في قطر والإمارات العربية وهذا ما يعكس قدرة الفوائض الكبيرة التي تغدي التنمية الاقتصادية على إخفاء الآثار السلبية لهذه الظاهرة[1].

ب. مؤشر دافعي الرشاوي

يقوم هذا المؤشر بقياس الشركات الصناعية ومتعددة الجنسيات التي تدفع رشاوى للمسئولين الحكوميين في الدول وهذا لتسهيل أعمالها غير المشروعة وتصدير منتوجاتها بالإضافة إلى تمرير بعض الصفقات، وفوق كل هذا وذاك يقيم هذا المؤشر نية أكبر الشركات التي تدفع الرشاوى خارج بلادها من اجل التصدير والتي تقدر أكثر من **30** دولة إذ نجد من بينها الهند و روسيا وكما جاء في تقرير **2006** تكريس الشركات الدافعة لرشاوى الجهود المبذولة من حكومات الدول النامية بتحسين الحكم والإدارة و بالتالي ينتج عنه تنامي الفقر في هذه الدول[2].

ثانيا: توصيات منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الرشوة

بما أن الفساد القضائي له تأثير غير سليم على العملية القضائية من أي شخص في وضع يمكنه من القيام بذلك، فهو يأخذ شكلين.

الشكل الأول: يتمثل في تخويف القضاة و التلاعب في التعيينات القضائية التي تهدد استقلاله.

---

[1] **محمد لموسخ**، دور منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد، نشر على الموقع:
www.uni-medea.dz/ar/facultes/fd/137-university manifestation /colloque national/998pratection -argent -et-contre -la corruption.

[2] المرجع نفسه، ص 8.

الشكل الثاني: وذلك من خلال حصول المحامي على أجر نظير تأخير القضية أو قبول القاضي الرشاوي للإسراع في الحكم في القضية.

فهذا المجال القضائي باعتباره أكثر عرضة لهذه الآفة يجب إصلاحه، لأنه يعتبر صاروخ للإفلات من العقاب وتأكل سيادة القانون، وذلك بتشجيع وإقرار لوائح قواعد السلوك المهنية لأعضاء المنظمات والروابط المهنية كرابطة المحامين الدوليين والمحاسبين القانونيين، وكذا تشديد الرقابة على دور المؤسسات التي لاتتمتع بقدر كاف من الشفافية والتي تعمل على تسهيل صفقات غير مشروعة والتي يكون مخولها المالي عبارة عن رشاوى، زيادة عن تشجيع المجتمع المدني وإعطاء الصحافة حرية المتابعة و التعليق على الإجراءات القانونية والمحاكمات[1].

ولتعزيز استقلال القضاء ومكافحة ظاهرة الرشوة وفرت منظمة الشفافية توصيات التي تكمن في :

أ. إلزامية التعيينات القضائية

إذ ينبغي وجود مجموعة من تعيينات قضائية منفردة ومستقلة في اختيار القضاة وذلك على أساس الجدارة والوضوح مع إثبات سجلهم الحافل بالكفاءة والنزاهة، إستشارة الجمعيات والنقابات المهنية المرتبطة بالأنشطة القضائية، في عدم أو قبول المرشحين للسلك القضائي.

ب. اللوائح المشروطة

وتقوم هذه اللوائح من خلال ضمان حماية الأجور وطرق عمل من أي تدخل سواء من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية، ويجب أن تتضمن على ضرورة تحلي القضاة بالشفافية والنزاهة في أعمالهم مع وجود معايير صارمة ودقيقة وفي حالة وجود أي اتهام بالرشوة يقدمون للمحاكمة، وكذا تمكين القضاة من الحصانة من خلال القيام بواجباتهم القضائية والتحقيق في الادعاءات الموجهة لهم[2].

[1] **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص . ص 180-181.

[2] المرجع نفسه، ص 182.

الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية المكلفة بمكافحة الرشوة

تعتبر هذه المنظمة من أهم العناصر المكونة للجهود الدولي لمكافحة الرشوة والتي دخلت حيز النفاذ في **15** ديسمبر **2005**، فكان الهدف من إنشاء المنظمة الدولية لشرطة الجنائية **(الأنتروبول)** هو تنمية وتطوير التعاون البوليسي في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود[1]، ولقد أسفرت عن تبني مقاييس شاملة لمكافحة هذه الظاهرة وذلك في مرافق الشرطة والفرق الميدانية وهذا كله من خلال انعقاد الجمعية العمومية التي عقدت في الكاميرون سنة **2002**[2]، كما تقوم بالتدخل في الجرائم الخطيرة بما فيها الرشوة ويجب متابعتها من طرف أعوان الشرطة المكلفون بالبحث عن هذه الظاهرة[3].

فهذا الجهاز يقدم مساعدة في بالغ الأهمية للدول الأعضاء فيه وذلك من خلال توفير بيانات للبحث عن المجرمين عبر أنحاء العالم[4]، ومن هذا المنطلق يمكن تبيان أهم الآليات التي حارب بها الأنتروبول الرشوة من خلال التطرق إلى الآليات القانونية ، والآليات التنفيذية.

أولا: الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في نطاق الشرطة الجنائية

لقد اشتملت الشرطة الجنائية الدولية على العديد من الآليات التي تستخدمها لمكافحة الرشوة و التي من بينها إعلان النوايا لإنقاد القانون وكذا وجود معايير عالمية لمحاربة هذا الداء في قوات الشرطة كما اشتملت على قرارات صادرة من هذه المنظمة كقرار مساندة لمبادرات فريق خبراء الأنتروبول الخاص بالفساد **1999**، وكذا قرار مساندة مبادرات مناهضة هذه الظاهرة لعام **2002** إنشاء أكاديمية خاصة الانتروبول ضد الرشوة و الفساد عموما **2006** وبخلاف هذه القرارات اشتملت على مؤتمرات.

إلا أننا سنتعرض إلى بعض هذه لآليات فيمايلي:

---

[1] **عبد المالك صايش**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2014، ص 305.

[2] **محمد الأمين البشرى**، مرجع سابق، ص 145.

[3] **ERIC ALT, IRENE LUC,** La lutte contre la corruption presse, universitaires de France, France, 1997, p.103.

[4] **عبد المالك صايش**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 305.

أ. إعلان النوايا لإنفاذ القانون برتوكول سيول (1999)

أقر هذا الإعلان الأثر السلبي للرشوة بكل أشكالها على المجتمعات وعلى أجهزة إنفاذ القانون للاضطلاع بمهمتها، وكما أنها تهدد إيمان الجمهور وثقته بالدولة وعرقلة سير العدالة في ضعف مكافحة الإجرام[1] كما اعتبر هذا الإعلان أن السبيل الوحيد لمكافحة هذه الآفة يتمثل في إتباع خطوات تشمل مبادئ محددة والتي تتمثل في جعل هذه الظاهرة داخل قوات الشرطة الجنائية جريمة خطيرة. مع وضع آليات رادعة لمنع الرشوة داخل أجهزة الشرطة، مع إنشاء آليات أخرى شبه مدنية لتشجيع مشاركة المجتمع المدني واتخاذ الخطوات لضمان مستوى معيشي وخدمات وتحسين أجور ضباط الشرطة، وهذا لتفادي الرشاوي والكشف عنها والمعاقبة عليها، تمكين أجهزة الشرطة من الموارد المادية و البشرية التي تساعدهم على مكافحة هذه الظاهرة[2].

ب. المؤتمرات الخاصة بمكافحة الرشوة

فنجد من بين هذه المؤتمرات: المؤتمر الدولي الثاني عشر لمكافحة الفساد والرشوة **(غواتيمالا)** وكذا مؤتمر بشأن تحسين الإدارة ومكافحة الرشوة، وكذا المؤتمر الدولي حول الأخلاقيات. إلا أننا سنتعرض الى البعض منها من خلال:

1. المؤتمر الدولي الثاني عشر لمكافحة الرشوة في غواتيمالا (2006)

إذ أقر المؤتمرون فيه على ضرورة حماية المنظمات والمجتمع المدني وحريات التعبير من التهديدات التي تمارسها ضدهم الحكومات وتلقي الرشاوي في أجهزتها الرسمية، كما حددوا إجراءات عملية لمكافحتها والتي تتجلى في: المساعدات الإنسانية وذلك أن الكوارث الطبيعية تساعد على تفشي الرشوة من خلال تورط المجرمين وعدم كفاية التنسيق بين الجهات المكلفة بمحاربة هذه الآفة. ومن أنجح الطرق التي استعملتها لمحاربة الرشوة نجد: إعداد المشروعات الصغيرة لصالح الشباب، وتقديم امتيازات إدارية ضريبية ومالية وهذا تفاديا للإجراءات البيروقراطية فيها.

---

[1] **أحسن عميروش**، دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي، ملتقى وطني حول « مكافحة الفساد وتبييض الأموال»، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص 113.

[2] المرجع نفسه، ص 115.

2. مؤتمر بشأن تحسين الإدارة لمكافحة الرشوة(2007)

لقد ركز هذا المؤتمر على خلق تحديات الحكم الراشد بتفعيل أفاق جديدة لشراكة بين القطاعين العام و الخاص وذلك تماشيا مع التغيرات الدولية، مع ضرورة الاستفادة من الأبحاث والمؤشرات الموحدة لمساعدة البلدان للالتزام بالحكم الرشيد وتحسين الحوار بين مختلف الشركاء في عمليات مكافحة جريمة الرشوة[1]، وكذا تحسين الحوار بين مختلف الشركاء في عمليات مكافحة هذه الظاهرة.

ثانيا: الآليات التنفيذية لمكافحة الرشوة في نطاق منظمة الشرطة الجنائية

لقد اشتملت هذه المنظمة على العديد من الآليات التنفيذية منها: فريق خبراء المعني بالفساد وكذا مكتب مكافحة الفساد الذي يعتبر همزة وصل بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى أكاديمية الأنتروبول الدولية لمكافحة الفساد والرشوة.

إلا أننا سنقتصر على ذكر البعض منها وتبيان أغراضها في مكافحة الرشوة عالميا.

أ. فريق خبراء الأنتربول المعني بالرشوة

يعتبر هذا الفريق ثمرة المؤتمر الأول عن الفساد والرشوة الذي عقد في الأمانة العامة للأنتربول في ليون في نيسان سنة **1998**، وقد تم تكليفه من أجل وضع وتنفيذ مختلف الأنظمة الجديدة المضادة لرشوة إلى المزيد من المبادرات لإنفاذ القانون. ويضم هذا الفريق على مجموعة من أصحاب المصالح الدولية الأخرى العالمية في حملة مكافحة هذه الظاهرة[2].

1. أهداف فريق الخبراء المعني بمكافحة الرشوة

حيث تتمثل أهداف فريق الخبراء المكلفين بمكافحة الرشوة من خلال تكوين مجتمع حر وعادل مع اشتماله على معايير عالية من النزاهة و العدالة، ومقاومة الرشوة وضمان التطبيق الفعال لهذه المعايير وكذا قبول المسؤولية لمحاربة كل أشكال هذه الجريمة من خلال التثقيف والوقاية وإنفاذ افعال للقانون، مع إقامة وتطوير المؤسسات التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع و مكافحة هذه الجريمة إذ

[1] **أحسن عميروش**، مرجع سابق، ص 122.

[2] المرجع نفسه، ص 123.

تساهم الأمانة العامة للمنظمة في امتداد المساعدة التقنية والقانونية للبلدان النامية التي غالبا ما تكون مؤسساته القمعية ضعيفة[1].

2. إختصاص فريق الخبراء المعني بمكافحة الرشوة

يساهم جهاز فريق الأنتروبول المعني بمكافحة الرشوة في: توفير معلومات أساسية دائمة للأنتربول بشأن المسائل المتصلة بجميع جوانب الفساد بما فيها الرشوة وقد أوكلت إليه ولاية لإسداء المشورة للأمين العام بشأن أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة سواء استراتيجيا أو تنفيذيا، وكذا الحضور في جميع الاجتماعات الوطنية والإقليمية والعالمية لمكافحة هذه الأفة والمشاركة في معظم المنتديات لإبراز مدى خطورة الرشوة، مع إعداد المؤتمرات الخاصة بمكافحة الرشوة والمشاركة الفعالة من قبل المجتمع.

ب. أكاديمية الأنتربول الدولية لمكافحة الفساد والرشوة

قررت الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في دورتها **75** في (ريود يجانيرو) بالبرازيل بأن الرشوة في المؤسسات العامة بما في ذلك أجهزة الشرطة يقلل من فاعلية إنفاذ القانون، ولهذا فهي تعمل من أجل عالم خالي من هذه الأفة عن طريق تعزيز الدفاع عن النزاهة والعدالة وسيادة القانون مع مكتب الخاص لمكافحة الرشوة الذي أنشأته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

1. العضوية

تستخدم الأكاديمية العلماء المعترف بهم دوليا من أجل دراسة آليات مبتكرة لمكافحة الرشوة والمساعدة في مجال التحقيقات و البحث العلمي، وتتعاون مع مختلف البلدان في مجال تعزيز مكافحة هذه الظاهرة.

[1] **سامية قرايش** ، مرجع سابق، ص 94.

[2] **أحسن عميروش**، مرجع سابق، ص 123.

2. الأهداف الإستراتيجية

حيث تقوم هذه الأكاديمية على توسيع نطاق المكافحة لزيادة الشفافية في القطاعين العام والخاص كما تقوم بتبادل الممارسات والمعايير لتحسين وتفعيل جميع الوكالات و الكيانات والأفراد عالميا، والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في الوقاية وتطوير المناهج الدراسية الخاصة بمكافحة الرشوة.

المطلب الثاني: المنظمات الثانوية لمكافحة الرشوة

لقد كثرت المنظمات الثانوية المكلفة بمكافحة الرشوة، حيث لعبت دورا هاما للمساهمة في الجهود المبذولة في بلورة الأدوات و الآليات المناسبة لهذه الظاهرة، مع استخدامها لمجموعة متنوعة من الوسائل ولعل أهمها القيام بالدراسات لتشخيص الظاهرة و معالجتها مع تقديم المساعدات الفنية للأعضاء لمعاونتها في بناء قدراتها لمحاربة هذه الظاهرة على المستوى العالمي[1]. و لقد وقع اختيارنا على منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في (**الفرع الأول**)، و المنظمة العربية لمكافحة الرشوة في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة

تعتبر هذه المنظمة من أشمل المبادرات لمكافحة الرشوة، و تتكون من مجموعة من الدول التي تأخذ بمبادئ الديمقراطية التمثيلية والاقتصادية و لقد أنشأت عام **1948** عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي ليتم إصلاحها عام **1960** لتتحول إلى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية وهي تقوم على التقدم في الجهود المبذولة لمكافحة الرشوة دوليا[2]، وسترتكز دراستنا لهذه الظاهرة من خلال الجهود التي قامت بها في بعض المجالات منها الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، وكذا الرشوة في المشتريات الممولة بالمساعدات.

أولا: الرشوة في تبادل الأعمال الدولية

إحتل هذا المجال أهمية في نشاط المنظمة وهذا راجع إلى الخطوة الأولى التي استحدثتها سنة **1994** من خلال إصدارها توصيات خاصة بتبادل الأعمال الدولية والتي دعت دول الأعضاء إلى تحديد

[1] **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص 154.

[2] **محمد أحمد غانم**، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 133.

معايير فعالة لمحاربته ومنع الرشوة الموظفين الرسميين الأجانب[1]، مع التزام لجنة الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسية في المنظمة التابعة لهذه التوصيات ومراجعتها إلا أنه في سنة **1997** عرفت توصيات بشأن هذه الظاهرة و التي تميزت بالشمولية.

كما تضمنت تعهدات أكثر تحديدا من خلال تجريم رشوة الموظفين الرسميين الأجانب مع تطبيق توصيات سنة **1996** المتعلقة بالإعفاء الضريبي للرشاوى المقدمة للموظفين الرسميين الأجانب.

ثانيا: الرشوة في المشتريات الممولة بالمساعدات

صدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في شهر مايو سنة **1996** توصيات خاصة لمكافحة الرشوة في المشتريات الممولة بالمساعدات، والتي تدعوا من خلالها إلى اعتماد مجموعة من الشروط والتدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي تم تمويلها بمساعدات خارجية، كما دعت التوصيات إلى تعاون دول الأعضاء مع الدول المستفيدة من التمويل مع المؤسسة الإنمائية الدولية، إضافة إلى ذلك تقوم المنظمة بمساعدة الدول على تطوير إطار عمل فاعل لتعزيز الموظفين الرسمين وزيادة كفاءة أدائهم.

الفرع الثاني: المنظمة العربية لمكافحة الرشوة

إن التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان جراء أثار الرشوة عليه وما تقوده إلى إهدار طاقة التنمية وحماية حريات الأساسية التي لا يمكن التقاعس أو الدفاع عنها، ولمواجهة هذا كله أدى إلى بعض المثقفين والمفكرين الاقتصاديين والاعلامين وتزامنا مع الندوة التي أنشأت بشأن الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية والمعهد السويدي ببيروت وتنامي الاهتمام بظاهرة الرشوة وانعكاساتها[2]، ثم اقترح إنشاء منظمة

[1] **محمد أحمد نهار سويلم**، مرجع سابق، ص 65.

[2] **حوار مفتوح**، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الندوة الفكرية حول « الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية »، مركز الدراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية»، الطبعة الثانية؛ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 934.

عربية لمكافحة الفساد والرشوة وتم تأسيسها عام **2005** ليتم تسجيلها في المملكة المتحدة وهي مؤسسة غير مستقلة[1].

أولا: أهداف المنظمة العربية لمكافحة الرشوة

من أجل تنامي الاهتمام بمكافحة الرشوة سعت المنظمة العربية لمكافحة هذه الأخيرة من خلال ترسيخ بعض الأهداف والتي تتجلى في: خلق الوعي بأهمية مكافحة هذه الظاهرة مع محاسبة الفاسدين و حماية المصالح العامة، التوعية بمخاطر الرشوة و أثارها على الحياة العامة مع توضيح و حماية المصالح الهامة[2]، تشجيع ثقافة وممارسات الشفافية والتداول الحر للرأي و المعلومات مع إرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح. وهذا من أجل تعزيز الديمقراطية والرقابة التي بدورها تؤسس لمنع الرشوة وأثارها في المجتمعات كشف التأثير السيئ للرشوة على الوئام والتماسك الاجتماعي وعلى التنمية المستدامة، مع رصد القصور وتشخصيه في الهيكل لنظام المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية وفي شركات ومؤسسات القطاع العام والخاص[3].

ثانيا: الوسائل المنتهجة من المنظمة العربية لمكافحة الرشوة

بالإضافة إلى الأهداف التي سعت المنظمة العربية لمكافحة الرشوة والفساد تهدف: إلى تعزيز الشفافية و الحكم الصالح في العالم العربي. إلا أن تحقيق هذا يجعلها تتوخى أو تنتهج وسائل لذلك و المتمثلة في: دراسة و مراقبة المعلومات المتعلقة بالرشوة في الحياة العامة بالإضافة إلى إصدار تقارير دورية حولها و يشمل ذلك القوانين و الإجراءات المتبعة في الدول و التي لها علاقة بهده الظاهرة مع اقتراح

---

[1] **أحمد صقر عاشور، وأخرون،** مكافحة الفساد في الدول العربية، الندوة الفكرية حول " المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوى للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية "، بيروت، 2004، ص 59.

[2] **موسى بودهان،** مرجع سابق، ص 189.

[3] **عادل عبد العزيز السن،** نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، الندوة الفكرية حول « نحو استراتيجية وطنية لمكافحة» بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، القاهرة، مصر، 2010، ص 191.

أي تعديل ايجابي لها لتنمية الوعي و الإدراك بمخاطر الرشوة وذلك بمختلف أشكالها عن طريق تشجيع مؤتمرات ومحاضرات مع نشرها في المقالات و الدراسات المعدة لذلك[1].

وكذا التواصل مع المؤسسات الدولية التي تعي بمناهضة هذا الوباء و التنسيق معها مما يؤدي إلى المساهمة في النشاط الدولي المعني بمكافحة الرشوة، العمل على تحريم قطاعات النشاط الاقتصادي العامة منها و الخاصة من السلوكات المرتبطة بالرشوة و الفساد عامة و المعيقة لنموها .

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، نشر على الموقع:

http://www.almeezan.qa/algreaments.page.qspx?id=17198language=or

خاتمة

خاتمة

وختما لما سبق نقول أن آليات مكافحة الرشوة بأبعادها الوطنية والقارية و العالمية و بأسبابها المختلفة الاجتماعية منها والثقافية، أنها ظاهرة تهدد كيان المجتمعات وتصيب وظائف الدولة وتخلخل قيمتها، فهي الآفة التي تؤرق جهاز الحكومة ومصداقيتها ولهذا من الضروري السعي إلى الكشف عن الإجراءات الوقائية من الرشوة وعلى المؤسسات أن تضطلع بدور فعال في مقاومتها إضافة إلى دور المواطن وتسارع الإصلاحات الداخلية و المؤسساتية وهذا ما برزته المجهودات الدولية.

وإذا نظرنا إلى الآليات المنتهجة داخليا (الجزائر) نجد أن المشرع وضع أليات متعددة ونصوص كثيرة منها الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية في محاربة الرشوة ، حيث جاء في الدستور وجوب قيام كل موظف عمومي أو خاص بتأدية مهامه في حدود العمل الموكل إليه ، مع ضرورة احترام الحقوق المعترف للغير وعدم التلاعب بها، أما فيما يخص الأطر التشريعية والتنظيمية فقد نص على ضرورة تعزيز فعالية معالجة القضايا المتصلة بالفساد منها الرشوة وذلك من خلال التكيف المتواصل والصارم لهذه النصوص وتعبئة القدرات البشرية المتوفرة على المستوى الوطني مع تحسين الشفافية، وإذا نظرنا إلى الصعيد المؤسساتي نجد أن المشرع اقر بوجوب وجود أجهزة وطنية للوقاية من الرشوة عموما ومساهمتها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني وكذا التعاون الدولي.

ومن بين هذه الأجهزة نجد الهيئة الوطنية لمكافحة الرشوة التي تعتبر الساعد الأيمن عندما تتعاون مع السلطات أو الهيئات الأخرى سواء كانت رسمية أو غير رسمية والتي لها علاقة بهذا الشأن مثل الديوان المركزي لقمع الفساد والرشوة، المفتشية العامة، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة واللجنتين الوطنية لمكافحة الرشوة ولحماية الأملاك العمومية فهذا لتبيان دور هذه الهيئات في محاربة هذه الجريمة، فالقانون 06-01 لم يكتفي بالمسائل المتعلقة بالوقاية من الفساد بصفة عامة من خلال اتخاذ تدابير في القطاعين العام والخاص كالتصريح بالممتلكات و اتخاذ معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني فيه وإنما تعدى إلى المسائل القمعية من خلال وجود أساليب إثباتها العامة و الخاصة لصعوبة اكتشافها وفي الأخير سلط عقوبة على مرتكبيها سواء كان شخص معنوي أو طبيعي.

أما على المستوى الدولي فقد برزت العديد من الاتفاقيات العالمية منها والإقليمية كاتفاقية الأمم المتحدة التي ساهمت بدورها في مكافحة الرشوة وذلك من خلال نصها على الأحكام الموضوعية منها والإجرائية التي يجب أن تتخذها كل دول طرف فيها بالإضافة إلى التعاون الدولي، أما إتفاقية الاتحاد الإفريقي كان لها دور في محاربة آفة الرشوة من خلال إقرار سيادة القانون والحكم الراشد وتجريم افعال الرشوة، وقد كان للمنظمات الدولية سواء كانت رئيسية كاتفاقية الشرطة الجنائية الدولية لمحاربة الفساد والرشوة أو ثانوية كمنظمة التعاون الاقتصادي بالرغم من أن شركاتها مازالت تواصل دفع الرشاوي بينما لا تقوم حكوماتها بهذا.

فمحاربة الرشوة إذن هي مسؤولية مستعجلة، تنطلق من معالجة الأسباب الكامنة وراء عرقلة مسار التنمية وتحليل الآليات والوسائل القانونية لإيقافها فعليا، وإقرار قيم النزاهة والشفافية في تسير البنيان العام في الحياة اليومية ومن الضروري تنسيق الجهود الوطنية بين مختلف الفاعلين لأجل وضع حد للوضع الخطير الذي وصلت إليه الرشوة في بلادنا، مع تناول دور المنظمات والمؤسسات الدولية في مكافحة الرشوة نهجا أكثر عمومية لتقليل منها .

قائمة المراجع

* القران الكريم

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. **أحمد المشهداني محمد**، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، طبعة أولى؛ الأردن، 2006.

2. **أحمد غانم محمد**، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، طبعة أولى؛ دار الجامعة الجديدة، 2008.

3. **أحمد غانم محمد**، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، (رشوة الموظفين العموميين الأجانب)، طبعة أولى؛ دار الجامعة الحديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

4. **البشرى الأمين محمد**، الفساد والجريمة المنظمة، طبعة أولى؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

5. **بن داود إبراهيم**، الرقابة المالية على النفقات في القانون الجزائري والمقارن، طبعة أولى؛ دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2009.

6. **بهنام رمسيس** قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، طبعة أولى؛ منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999.

7. **بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، طبعة أولى؛ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

8. **بوسقيعة أحسن**، القانون الجنائي الخاص، (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال ، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

9. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الخاص جرائم الفساد و جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، عين ميلة، الجزائر، 2010.

10. **حسام الدين الأحمد وسيم**، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، طبعة أولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

11. **حسن صباريني غازي**، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة أولى؛ عمان، 2007.

12. **الخريشة سعود أمجد**، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، طبعة أولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009.

13. **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، طبعة أولى؛ دار هومة، عين ميلة، الجزائر، 2010.

14. **الشبلي مختار**، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، طبعة أولى؛ دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.

15. **شعراوي خالد**، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، طبعة أولى؛ الناشر مركز العقد الاجتماعي، الكويت، 2011.

16. **صبحي نجم محمد**، قانون العقوبات، القسم الخاص، (جرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال و ملحقاتها)، طبعة أولى؛ الأردن، 2006.

17. **صلاح الدين فهمي محمود**، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، طبعة أولى؛ دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1994.

18. **عبد العزيز السن عادل**، مكافحة أعمال الرشوة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، طبعة أولى؛ مصر، 2009.

19. **عبد الله الشاذلي فتوح**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، طبعة أولى، الإسكندرية، مصر، 1999.

20. **عبد المجيد إسماعيل محمد**، تأملات في العقود الدولية و أثر العولمة على عقود الدولة، طبعة أولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

21. **قاسم بيضون ناديا**، الرشوة و تبييض الأموال، طبعة أولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

22. **القهوجي علي عبد القادر**، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان والمال، طبعة ثانية؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

23. **محي الدين عوض محمد**، الرشوة شرعا و نظاما وموضوعا وشكلا، طبعة أولى؛ مصر، 1999.

24. **نصر محمود**، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة أولى؛ منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.

25. **نهار أبو سويلم احمد**، مكافحة الفساد، طبعة أولى؛ دار الفكر، عمان، 2010.

26. **هوجة مجدي مصطفى**، جرائم الرشوة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

II. الرسائل والمذكرات

أ. الرسائل

1. **صايش عبد المالك**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب. المذكرات

I. مذكرة الماجيستر

1. **عادي فتيحة**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2001.

2. **عثماني فاطمة**، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3. **قرايش سامية**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

4. **لمام محمد حليم**، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ،(دراسة وصفية تحليلية)، رسالة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.

5. **سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني**، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية،(دراسة تحليلية ومسحية على مستوى المملكة من وجهة نظر المختصين في ديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق)، رسالة لنيل درجة ماجيستر في قسم علوم الشرطة، جامعة نايف العربية، 2005.

6. **بن أوشن ياسين**، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2004-2007.

7. **مساعي حمزة، وأخرون**، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008.

II. مذكرات الماستر

1. **بن صالح بن حمد الرعوجي إبراهيم**، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، (دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية)، مذكرة ماستر أكاديمي، نايف العربية للعلوم، 2003.

2. **بن عاشور ليندة، عياش عايدة**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

3. **سباق سلوى**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذ كرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013.

III. المقالات

1. **حسان نادية**، « أثار الفساد على الاستثمار الخاص »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 12، 2011. ص ص 401-425.

2. **ساوس خيرة**، « دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد »، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، عدد 01، 2012. ص ص 211-219.

3. **عبد الحميد جباري**، « قراءة في القانون الوقاية من الفساد »، الفكر البرلماني، العدد 15 فيفري، 2007. ص ص 93-113.

4. **عقيلة خالف**، «الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد»، الفكر البرلماني، العدد 13، جوان، 2006. ص ص 60-95.

5. **مزياني فريدة**، «السلطة القضائية بين الشريعة والقانون»، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2011. ص ص 141-149.

6. **منصور باسل**، « التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة 31 اكتوبر2003»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

7. **شيخ ناجية** ، «أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد1، 2013. ص 272-302.

IV. الملتقيات

1. **حوار مفتوح، المنظمة العربية لمكافحة الفساد،** الندوة الفكرية حول « الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية »، مركز الدراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية»، طبعة ثانية؛ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.

2. **بن تريكي عز الدين، شرفي منصف،** الفساد الإداري أسبابه أثاره و طرق مكافحته، الملتقى الوطني حول« حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري» كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07، 2012.

3. **بوجلال صلاح الدين، ميهوب يزيد،** الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد الملتقى الوطني حول «الآليات القانونية لمكافحة الفساد»، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03، 2008.

4. **حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال،** دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق، ملتقى الوطني حول «الآليات القانونية لمكافحة الفساد »، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 02-03، 2008.

5. **حسن نافعة، وأخرون،** دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية لمكافحة الفساد، الندوة الفكرية حول « الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية» مركز التعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، مركز الوحدة العربية، طبعة ثانية؛ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.

6. **حمليل صالح،** تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول «الآليات القانونية لمكافحة الفساد»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03، 2008.

7. **خضري حمزة،** الوقاية من الفساد ومكافحته في الإطار الصفقات، الملتقى وطني حول « مكافحته الفساد وتبيض الأموال»، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11، 2009.

8. **خياط عامر،** مفهوم الفساد، الندوة الفكرية حول « المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوى للاصطلاح السياسي الاقتصادي في الأقطاب العربية»، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2003.

9. راشدي صابر، المجالات الإستراتجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول « الآليات القانونية لمكافحة الفساد»، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03، 2008.

10. صايش عبد المالك، تجارب بعض دول الاتحاد الاوروبي والدول المغاربية في مجال مكافحة الفساد« الملتقى الوطني حول الفساد الإداري»، كلية الحقوق، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم بواقي، أفريل، 2010.

11. ضويفي محمد، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول « الآليات القانونية لمكافحة الفساد»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

12. عاشور صقر احمد، مكافحة الفساد في الدول العربية، الندوة الفكرية حول « المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوى للإصلاح السياسي الاقتصادي في الأقطار العربية»، بيروت، 2004.

13. عبد العزيز السن عادل ، نحو إستراتجية وطنية لمكافحة الفساد، الندوة الفكرية حول « إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد» مركز الوحدة العربية بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، القاهرة، مصر، 2011.

14. عميروش أحسن، دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي، « ملتقى وطني حول «مكافحة الفساد و تبييض الأموال»، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس، 2009.

15. محمود صيام سرى، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي حول « مكافحة الفساد»، الرياض، 2003.

16. هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، ملتقى وطني حول « مكافحة الفساد و تبييض الأموال»، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11، 2009.

V. التقارير

1. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نشر على الموقع:

www.un.org/ar/events/antiecorruptiounday/pdf/legislative guid.pdf.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

http:www.almeezan.qa/algreaments.page?id=17198 languge=or.

3. **لموسخ محمد**، دور منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد، نشر على الموقع:

http://www.univ-medea-dz/fac/d/manifestation/protiction et corruption 2010/15 pdf.

4. **وردية فتحي**، جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، نشر على الموقع:

http://www.univ-medea.dz/fac/d/manifestation/porteclion et contre corruptin .2009/40.pdf

5. **مصلح عبير، وآخرون**، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، من أجل النزاهة والمساءلة–أمان–(فرع فلسطين لمنظمة الشفافية الدولية)، فلسطين 2007، نشر على الموقع:

Http:// www.aman-plestine.org.

6. بيان مجلس التعاون الجمروكي حول الإدارة الرشيدة والنزاهة في الجمارك، (بيان أروشا) نشر على الموقع التالي:

http/www,customs.gov.sa.pdf/Arush%20Declaration%20Risived%20-%20Ara/13/03/2014..

7. الاتفاقية الأوروبية الجنائية لمكافحة الفساد نشر على الموقع:

Htt://un pan./un.org/introdoc/groups/public/docoments/un/un pan03 8992.pdf.

8. الاتفاقية الامدنية الأوروبي لمكافحة الرشوة، نشر على الموقع :

www.linguee.fr/francais -traduction/counciel +of+euroup+civil +of law+convention+on corruption+htm.

VI. الوثائق الالكترونية

محمد محامد، تنصيب اللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة، الشروق اليومي، نشر على الموقع :

/http://www.djazairess.com/echorouk/27832/05/06/2010/20:07.

VII. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، أعلن الاستفتاء حول الدستور وصدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، ج ر عدد 76،الصادرة ف 1996/12/08 الموافق ل10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور.

ب. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004 ، جريدة رسمية عدد 26، صادر في 25 أفريل، 2004.

2. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بماباتو، في 11 يوليو سنة 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، جريدة رسمية عدد 24 صادر في 16 أفريل، 2006.

ج. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 98-05 مؤرخ في 1 ربيع الأول سنة 1419 الموافق 25 يونيو 1992، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر، عدد 47، المؤرخة في 27 يونيو 1998.

2. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84، بتاريخ 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

3. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي العام للقضاة، ج ر عدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

4. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 12 الصادر في 27 فبراير 2013، معدل ومتمم.

5. الأمر رقم 06-02 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد27 الصادرة في 22 مايو 2013.

6. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1427 الموافق ل15 يوليو 2006، المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 24، الصادر في 22 مايو 2013.

7. قانون رقم 10-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل04 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 56-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

د. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 90-225 مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر، عدد 31، بتاريخ 28 يوليو 1990.

2. مرسوم رئاسي رقم 06-108 مؤرخ في 15 مارس 2006، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج ر، عدد 15، بتاريخ 08 مارس 2006.

3. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

4. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50 بتاريخ 09 سبتمبر 2008.

VIII. الأحكام والقرارات

1. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 517405، غرفة الجنح والمخالفات، مؤرخ في 2009/02/04، قضية (م ف) و (، ب ج) ضد النيابة العامة، ، مجلة المحكمة العليا، عدد 20، سنة 2009.

2. قرار المحكمة العليا رقم 69673 مؤرخ في 1991/05/12، قضية (م س) ضد (ن ع)، المجلة القضائية عدد 02، سنة 1995.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. **ERIC ALT, IRENE LUC**, la lutte contre la corruption presse, universitaires de France, France, 1997.

II. Articles

1. Chili Santiago, revu internationale de droit pénal, les principes du procès pénal et leur mise en œuvre dans les procédures disciplinaires , 3 me édition , 20-25 septembre, vol 74, 2003, France, p29, 35.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة..... **02**

الفصل الأول: أليات مكافحة الرشوة على المستوى الوطني..... **07**

المبحث الأول : الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الرشوة..... **08**

المطلب الأول: الترسانة القانونية لمكافحة الرشوة **08**

الفرع الأول: النصوص الدستورية **09**

أولا: وجود فراغ دستوري **10**

ثانيا: عدم فاعلية الرقابة الدستورية **10**

الفرع الثاني: النصوص التشريعية والتنظيمية. ..... **10.**

أولا: النصوص التشريعية **10**

أ : بالنسبة للقوانين. ..... **11..**

1. القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 ..... **11**

2. القانون الأساسي للقضاة 04-11 ..... **12..**

ب. بالنسبة للأوامر. ..... **12..**

1. الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة..... **13**

2. الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين للعسكريين..... **13 .**

ثانيا: الأحكام التنظيمية..... **14.**

أ. المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة..... **14**

ب. اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الرشوة. ..... **15.**

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية المكلفة بمكافحة الرشوة..... **15.**

الفرع الأول: الهيئات الوطنية الرسمية.. ..... **15...**

أولا:الهيئات المتخصصة لمكافحة الرشوة..... **16.....**

أ. الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته..... ..... **16**

1. هيكلة الهيئة الوطنية لمكافحة الرشوة.. ..... **17.....**

2. اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة و مكافحتها... ..... **17 .**

ب. الديوان المركزي لقمع الرشوة..... ....**18**

1. تشكيلة الديوان المركزي لقمع الرشوة..... ..... **19**

2. مهام الديوان المركزي لقمع الرشوة..... .....**19**

ثانيا: الهيئات غير المتخصصة لمكافحة الرشوة..... ...**19**

أ. المفشية العامة للمالية. **20**

1. هيكلة المفتشية العامة للمالية. **20**

2. صلاحيات المفتشية العامة للمالية..... .**20**

ب. مجلس المحاسبة... ..... .**21**

1. تشكيلة المجلس المحاسبة.... ..... .**21**

2. اختصاصات المجلس المحاسبة..... ....**21**

الفرع الثاني: الهيئات غير الرسمية لمكافحة الرشوة **22**

أولا: اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد الرشوة..... **22**

ثانيا: اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية **22**

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الرشوة **23**

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الرشوة.. ....**23**

الفرع الأول: التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في القطاع العام. **23**

أولا:التصريح بالممتلكات.. .... **24**

أ. الأحكام الموحدة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات. **24**

ب. الأحكام الخاصة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات..... ....**25**

ثانيا: إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين..... .**26**

الفرع الثاني: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص.. ....**27**

أولا: معايير المحاسبة..... ....**27**

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني..... .... **28**

المطلب الثاني: التدابير القمعية لمكافحة الرشوة..... **28**

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية الاجرائية لمكافحة الرشوة..... ....**28**

أولا: أساليب إثبات جريمة الرشوة.. ..... .**29**

أ. أساليب الإثبات العامة **29**

ب. أساليب الإثبات الخاصة.... ....**30**

ثانيا: التعاون الدولي **31**

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة. **32**

أولا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.. ....**32**

أ. العقوبة الأصلية..... ....**33**

1. بالنسبة للموظفين العموميين..... .... **33**

2. الرشوة في مجال الصفقات العمومية.... ....**34**

3. رشوة الموظفين العموميين الأجانب..... .... **34**

ب. العقوبة التكميلية..... ..... .**35**

1. العقوبة التكميلية الإلزامية..... ....**35**

2. العقوبة التكميلية الجوازية **35**

ثانيا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي.. ....**36**

أ. العقوبات الأصلية **36**

ب. العقوبة التكميلية..... ....**36**

الفصل الثاني: آليات مكافحة الرشوة على المستوى الدولي..... .....**39**

المبحث الأول: الاتفاقيات االدولية المكلفة بمكافحة الرشوة.... ....**40**

المطلب الأول: الاتفاقيات العالمية لمكافحة الرشوة..... .....**40**

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة. **41**

أولا: نشأة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة..... ..... **41**

ثانيا: نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة. **42**

أ. التدابير الوقائية... .... **42**

ب. الإطار التشريعي للاتفاقية..... .....**43**

1. تجريم شتى أفعال الرشوة..... ....**44**

2. توسيع مجال تجريم أفعال الرشوة..... ...**44**

ج. الإطار الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الرشوة..... ..**44**

1. تفعيل استرداد الأموال والعائدات.... ..**45**

2. تفاعل التعاون الدولي **45**

الفرع الثاني: الاتفاقية المتعلقة بالمهنة الجمروكية لمكافحة الرشوة..... **46**

أولا: مبادئ الاتفاقية المتعلقة بالمهنة الجمروكية لمكافحة الرشوة... ..... **46**

ثانيا: وسائل معالجة الرشوة في الاتفاقية المتعلقة بالمهنة الجمروكية لمكافحة الرشوة.... .**46**

أ. القيادة والاشتراط.. ..... .**47**

ب. الإصلاح و التحديث..... ..**47**

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمحاربة الرشوة..... **47**

الفرع الأول: اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمحاربة الرشوة..... **48**

أولا: توصيات اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الرشوة... .... **48**

ثانيا: جهود الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الرشوة..... **49**

أ. الاتفاقية الجنائية. **49**

1. الأحكام الموضوعية **50**

2. الأحكام الإجرائية..... . **50**

ب. الاتفاقية المدنية الأوروبية لمكافحة الرشوة..... **51**

1. الأحكام الموضوعية. **51**

2. بالنسبة للأحكام الإجرائية..... .. **51**

الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الرشوة..... ..**52**

أولا: أهداف الاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الرشوة..... **52**

ثانيا: السياسة الجنائية للاتحاد الإفريقي لمكافحة الرشوة **53**

ثالثا: إنشاء مجلس استشاري للاتحاد الإفريقي لمكافحة الرشوة..... ... **53**

المبحث الثاني: المنظمات الدولية المكلفة بمكافحة الرشوة.... ..**55**

المطلب الأول: المنظمات الرئيسية **55**

الفرع الأول: منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الرشوة **55**

أولا: آليات عمل المنظمة الشفافية الدولية لمكافحة الرشوة... ..... **56**

أ. مؤشرات مدركات الفساد و الرشوة..... .**57**

ب. مؤشر دافعي الرشاوي..... **57**

ثانيا: توصيات منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الرشوة..... **.57**

أ. إلزامية التعيينات القضائية..... **58**

ب. اللوائح المشروطة..... **58**

الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية المكلفة بمكافحة الرشوة..... **59**

أولا: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الرشوة في نطاق الشرطة الجنائية..... **59**

أ. إعلان النوايا لإنفاذ القانون (برتوكول سيول 1999)..... **.60**

ب. المؤتمرات الخاصة بمكافحة الرشوة **60**

1. المؤتمر الدولي الثاني عشر لمكافحة الرشوة في غواتيمالا 2006..... **60**

2. مؤتمر بشان تحسيس الإدارة لمكافحة الرشوة 2007..... **61**

ثانيا: الآليات التنفيذية لمكافحة الرشوة في نطاق منظمة الشرطة الجنائية..... **.61**

أ. فريق خبراء الأنتروبول المعني بمكافحة الرشوة..... **61**

1. أهداف فريق خبراء الانتروبول المعني بمكافحة الرشوة..... **61**

2. اختصاص فريق الخبراء الانتروبول المعني بمكافحة الرشوة..... **62**

ب. اكادمية الانتروبول الدولية لمكافحة الفساد والرشوة..... **62**

1. العضوية..... **62**

2. الأهداف الإستراتجية ..... **63..**

المطلب الثاني :المنظمات الثانوية لمكافحة الرشوة..... **.63**

الفرع الأول: منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة..... **63**

أولا : الرشوة في تبادل الأعمال الدولية..... **63**

ثانيا : الرشوة في المشتريات الممولة للمساعدات **64**

الفرع الثاني: المنظمة العربية لمكافحة الرشوة..... **64**

أولا: أهدف المنظمة العربية لمكافحة الرشوة..... **.65**

ثانيا: وسائل المنتهجة من المنظمة العربية لمكافحة الرشوة..... **65**

خاتمة..... **68**

قائمة المراجع **71**

الفهرس **83**